جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

منظمة العفو الدولية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :
عياش بوعلام

تحت إشراف الأستاذ :
اوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسًا
الأستاذ: أوتفات يوسف.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة

2013/12/

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي

الى أعز ما أملك في الوجود، وإلى نور حياتي، وإلى أحن إنسان، إليك أمي ما أحلاك وأحلى هذه الكلمة التي تثير في داخلي السعادة والحب، إلى التي كانت وراء كل خطوة تقدمت بها وتفانت في إسعادي، حفظها الله وأطال عمرها.

الى أبي الذي رباني ... ونعم الأب، تحمل مصاعب الزمان من أجل نجاحي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى شريكة دربي وحياتي زوجتي أمال، وكل أولادي :عبد الرؤوف، ريحان، أنس، أنفال

وكل أقربائي كبيرا وصغيرا

إلى إخوتي وأخواتي الذين أتمنى لهم النجاح في حياتهم

إلى أعز وأغلى أصدقائي وصديقاتي، إلى كل من لم يطله فكري ولم يكتبه قلمي

إلى كل من علمي حرفا ونبهني لأمر ونهاني عن ذلك وأعانني على الخير

كلمـــة شكـر

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل

كما أتوجه بتشكراتي الخالصة إلى كلّ من ساهم في

إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

وعلى وجه الخصوص الأستاذ المشرف: أوتافات يوسف.

إلى كلّ من ساعدني في طبع المذكرة.

إلى جميع الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

إلى جميع الأصدقاء الذين أعطوني الشجاعة والقوة لإتمام مشواري الدراسي.

إلى كلّ من ساعدني ولو بكلمة طيّبة.

وأسأل الله أن يوفقني وإيّاهم إلى ما يحب ويرضى.

آميـــــن

مقدمـــــة

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تثير النقاش على المستوى الدولي، لأنها تمس بكرامة الإنسان، وبمبدأ المساواة، وموضوع حقوق الإنسان ليس موضوعا جديدا بل سلوك وممارسة قديمة، حيث نجد أن هذا الموضوع كان محل اهتمام كل المفكرين ورجال الدين والسياسة، نظرا لما له من أهمية بالغة في حياة البشرية.

فما من حضارة وجدت على الأرض إلا كان هذا الموضوع في صدارة اهتمامها، حيث كان موضوع حقوق الإنسان في صميم القوانين ونظم الحكم، فمن شريعة حمورابي في بلاد الرافدين، التي حاولت أن تؤسس لأول حضارة تهتم بحقوق الإنسان عبر تقنين قوانين تنظم حياة مواطنيها وتحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

واستمر اهتمام الحضارات الإنسانية من حضارة فرعونية وأشورية وفارسية ورومانية بهذا الموضوع، لكن كل حضارة كانت تنظر إليه انطلاقا من فلسفتها الإيديولوجية، وموروثها الثقافي والديني، وفي خضم تلك التطورات وقعت تجاوزات وخروقات فظيعة ضد الإنسانية، ففي عهد الأشوريين مثلا، بلغت وحشية الإنسان في ارتكابه الجرائم، حدا كبيرا من البشاعة، "حيث كان الأشوريون يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها، ويتفنون في القتل والتعذيب والتمثيل، وكانوا يكافئون الجنود على كل رأس مقطوع يحمل في ميدان المعركة بجائزة، وكان الملوك الذين يرأسون هذه المجازر يقومون أولا بفقء العيون وقطع رقاب الأسرى، وإذا كان هؤلاء الأسرى من الأمراء والأشراف فكانوا يعذبونهم قبل القتل بقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم أو سلخ جلودهم وهم أحياء"[1].

واستمرت معاناة البشرية، حيث تواصلت التجاوزات والانتهاكات ضد حقوق الإنسان واستمرت معها المعاناة والتسلط واليأس، حتى أصبح الحديث عن حقوق الإنسان ضربا من

(1) سعدى محمد الطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009. ص15

الخيال، إلى أن جاءت شمس الإسلام، وأطلت على البشرية حضارة جديدة، أعطت مفهوما جديدا للكرامة الإنسانية ورفعت الإنسان إلى أعلى المراتب، لم تشهده البشرية في تاريخها.

حيث أعطى الإسلام مفهوما جديدا لحقوق الإنسان تميز بالتكامل والدقة والسمو، فكان اهتمام الإسلام بالإنسان شاملا متكاملا يخصه بالرعاية والاهتمام منذ أن يكون في بطن أمه إلى أن يتم حياته على هذه الأرض، فجعل الإسلام من حرية الشخص وكرامته وحرمة دمه وبدنه وماله من أقدس حقوق الإنسان، فوفر الحماية للأسرة وخصها بتشريعات وقوانين تحميها من التشتت والتفكك، وكرم المرأة ورفع من مقامها بنتا وزوجة وأما، وأعطى لها نصيبها من الميراث بعد أن كانت محرومة منه، وجعل الناس متساويين كأسنان المشط، وأن معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح بعيدا عن الجنس والنسب. "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1].

ورغم كل هذه الإنجازات التي حققتها البشرية عبر ما جاء به الاسلام وما تضمنه من حقوق، إلى أن معاناة البشرية تواصلت، وتواصل معها كل صور التجاوزات والخروقات ضد حقوق الإنسان، خاصة مع نشوب الحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من مآسي وكوارث إنسانية، إلى أن جاء العصر الحديث وما حمله من تطور للفكر البشري ووعي البشرية بضرورة التخلص من كل رواسب الماضي، وافتكاك كل الحقوق المهضومة وتحقيق التطلعات المشروعة التي ناضلت من أجلها البشرية عبر تاريخها الطويل.

إلا أن اندلاع الحرب الكونية الثانية وما نتج عنها من خروقات فظيعة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث قتل أثناء هذه الحرب ما لا يقل عن عشرين مليون شخص، وملايين الأيتام والأرامل، وخسائر مادية جسيمة، كان لا بد أن يحرك الضمير الإنساني من جديد، ويزداد إصرار البشرية على افتكاك حقوقها ونيل مطالبها، فجاءت منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من مبادئ لحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم جاءت المواثيق الدولية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(1) سورة الحجرات الأية رقم 13

ولكن كل هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق تطلعات البشرية في نيل حقوقها ووضع حد للانتهاكات والتجاوزات، فظهرت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان لتكمل هذه الجهود، وتعزز رصيد منظمة الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وإدراكا منه لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فقد عمد ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق بين هذه المنظمات وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الشيء الذي زاد في نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، وأعطى لها دفعا في مسعاها للدفاع عن حقوق الإنسان، وأصبحت تلعب دورا هاما في هذا المجال.

ومن بين أهم هذه المنظمات غير الحكومية والتي لها دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، نجد منظمة العفو الدولية، التي جاءت استجابة لنداءات ضحايا حقوق الإنسان وردة فعل قوية لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث عملت منذ اللحظات الأولى لنشأتها على التصدي لكل انتهاك يطال حقوق الإنسان مهما كان مصدره ومبرراته، لأنها اعتبرت حق الإنسان في العيش في حرية وكرامة هو حق مقدس مهما كان لونه أو دينه أو الفكر الذي يتبناه.

تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، وتناضل في مجال حقوق الإنسان دون خلفيات إيديولوجية أو دينية أو عقائدية، فهي ترتكز على التجرد والحياد والموضوعية، وتعتبر حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتميز هذه المنظمة كذلك بالاستقلالية والطواعية، كما أنه لا ينحاز عملها إلى أي اتجاه، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان، كونه إنسان فقط ينبغي أن يعيش متنعما بكل حقوقه وحرياته، دون تقييد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، ودون أية اعتبارات سياسية أو إيديولوجية أو مصلحية، والتي هي غالبا ما تكون الدافع لتكريس حقوق الإنسان من طرف الدول، حيث تنطلق الدول في تعاملها مع قضية حقوق الإنسان انطلاقا من اعتبارات مصلحية مرتبطة باتجاهها الإيديولوجي والسياسي خاصة في علاقاتها مع المجتمع الدولي ومصالحها مع الدول الأخرى.

ويعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي "بيتر بيننسون " في سنة 1961، الذي أقتنع من هول ما شاهده من خروقات شديدة ضد حقوق الإنسان، أن ثمة جهد تنظيمي كبير يجب فعله من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من التجاوزات والانتهاكات، ومن هذا المنطلق بادر رفقة زملاء له بإنشاء منظمة العفو الدولية من أجل تعزيز الجهود المبذولة للدفاع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي.

ونظرا لأهمية الموضوع باعتباره يمس الدفاع عن حقوق الإنسان والذي يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن، ونظرا لنقص المراجع التي تطرقت إلى دراسته، فقد دفعني ذلك لاختيار هذا الموضوع.

وتكمن أهميته في كون موضوع حقوق الإنسان أصبح اهتمام كل المجتمع الدولي بمختلف أطرافه من منظمات حكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لم يعد شأنا داخليا تختص به الدولة ضمن سيادتها الداخلية وبتشريعها الوطني، بل أخذ بعدا دوليا، كما أصبح يشكل أهم أسباب التدويل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما تبرز أهميته أيضا من خلال الوعي المتزايد بموضوع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول عبر نشاط الأوساط الجماهيرية الواسعة والنخب المثقفة وجمعيات المجتمع المدني، ومختلف أطياف المجتمع المهتمة بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وتكريسها على أرض الواقع، خاصة أمام الازدياد الخطير والمستمر لانتهاكات حقوق الإنسان على مستوى كثير من الدول، والتي أصبحت جهود الإفراد والجماعات الداخلية غير كافية لمواجهتها ووقفها، مما استدعى تضامن أكبر لأسرة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الانتهاكات والتجاوزات.

وقد أثمرت جهود أسرة المجتمع الدولي من كل الأوساط الشعبية بوجود منظمة العفو الدولية التي جاءت تتويجا لنضال مرير وشاق لأشخاص من دول عديدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي للدول وعلى مستوى الدولي، ومن ثمة نحاول التطرق في هذا الموضوع إلى توضيح المهام التي تضطلع بها منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان باعتبارها منظمة دولية غير حكومية مستقلة عن الأنظمة الحاكمة وغير ملزمة

بسياستها، وذلك انطلاقا من الإشكالية المحورية التي يدور عليها موضوع البحث والتي تتمحور حول بيان: **هل نجحت منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان؟**

وهي الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها في خطة متكونة من فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول مفهوم منظمة العفو الدولية، وهيكلة أجهزتها، وكذا الأهداف التي تسعى وتناضل من أجل تحقيقها وتكريسها على المستوى الداخلي للدول، وعلى مستوى المجتمع الدولي، ثم نحاول الإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان، والتطور الذي شهده خلال العصر الحديث، والعلاقة التي تربطه بأهداف منظمة العفو الدولية.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه بيان نشاط منظمة العفو الدولية عبر التدخلات الميدانية لها، وذلك من خلال التطرق إلى الآليات التي تعتمدها من أجل تجسيد وتنفيذ برنامجها وتحقيق أهدافها، وكذا إلى علاقتها مع المنظمات الدولية، وفي مقدمتها المنظمة الأممية ووكالاتها المتخصصة، خاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومع باقي المنظمات الدولية الإقليمية التي تتقاسم مع منظمة العفو الدولية الكثير من الانشغالات المتعلقة بحقوق الإنسان، لننتقل في نهاية هذا الفصل إلى بيان العراقيل والعقبات التي تواجه منظمة العفو الدولية في عملها خاصة، تلك العراقيل التي تضعها الدول أمامها من أجل الحد من نشاطها في ما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان على مستوى الإقليم الداخلي للدول، وكذلك الحد من تأثيرها على المستوى الدولي.

الفصـــــل الأول

الإطـار القانونـي لمنظمـة العفو الدول

مر المجتمع الدولي بمراحل مختلفة، تطورت حسب تطور الساحة الدولية، وتغير الفكر البشري، فبعد أن كانت البشرية تعيش في مجموعات متناثرة، يحكمها قانون الأقوى الذي يسيطر ويشرع حسب ما تقتضيه مصلحته وما يمليه عليه هواه، بدأ المجتمع الدولي في تنظيم نفسه، وإعادة ترتيب أموره بما يقتضيه تطور الفكر البشري ومصالح البشر وفق أطر جديدة تقوم على أساس احترام حقوق الناس والكف عن انتهاكاتها، وبدأت البشرية تشعر بضرورة التخلص من تبعات العصور الماضية، ومن كل الآثار السلبية التي نتجت عنها، فبدأ طموح البشرية يزداد ويتنامى حول ضرورة تحقيق العيش الكريم في ظل احترام حقوق الإنسان.

وسار تطور المجتمع البشري وفق هذا المنظور إلى أن جاء العصر الحديث الذي جاء معه وجود الدولة وهيمنتها على المستوى الداخلي والنطاق الدولي، وعليه أصبحت صورة المجتمع الدولي في ثوبه الجديد يتكون من الدول فقط، أي أن الدولة كانت تشكل العنصر الوحيد والأساسي والأصيل في بنية المجتمع الدولي[1].

وإذا كان الواقع الدولي أثبت أن الدولة المستقلة تعتبر من الثوابت في المجتمع الدولي وطرف أساسي في العلاقات الدولية، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور وحدات أخرى في المجتمع الدولي، لا تقل شأنا وتأثيرا في مسار العلاقات الدولية عن تأثير الدول، بل أنها أصبحت تشكل طرفا محوريا في تطور المجتمع الدولي نذكر منها المنظمات الدولية، وكان الهدف من إنشاء هذه المنظمات هو التخفيف من الفوضى وترقية الإنسان والتكفل بقضاياه الاجتماعية والثقافية والسياسية وحماية حقوقه الأساسية[2].

(1) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص94.
(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص49

لكن مع هذا التطور الذي عرفته البشرية على المستوى العالمي من تعاون وتكامل في شتى نواحي الحياة، بقيت المسألة الجوهرية التي ناضلت من أجلها البشرية لقرون طويلة تراوح مكانها، وهي مسألة حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات والتجاوزات، لهذا جاءت المنظمات غير الحكومية وبرزت على الساحة الدولية كنتيجة حتمية لتفاقم وضع حقوق الإنسان وظهور انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فجاءت المنظمات غير الحكومية لتواصل المسيرة وتكمل الجهود في سبيل التكفل بحقوق الإنسان والنضال لتوقيف التجاوزات ضدها.

وقد ظهرت منظمة العفو الدولية في ظروف شهد العالم أوج التجاوزات والانتهاكات ضد حقوق الإنسان، فجاءت استجابة لصراخ المضطهدين ودعاة التحرر والانعتاق من أشكال التسلط والاضطهاد، فهي منظمة غير حكومية إنسانية تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان أينما وجدت.

وهي منظمة تناضل بصفة تطوعية من أجل وضع حد للممارسات اللاإنسانية التي تصيب سجناء الرأي والثائرين ضد أنظمة الحكم الفاسدة، وتمارس هذه المنظمة نشاطها وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى.

ولتحديد الإطار القانوني لهذه المنظمة، نتناول في المبحث الأول ماهية منظمة العفو الدولية، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول الأهداف التي تسعى هذه المنظمة لتحقيقها.

المبحث الأول

ماهية منظمة العفو الدولية

لتحديد ماهية منظمة العفو الدولية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان نتطرق لمفهوم هذه المنظمة من خلال تلك الظروف والأحداث التاريخية التي شهدها العالم في منتصف القرن الماضي، حيث برزت إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة التي أعطت أولوية ومكانة هامة لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق أصدرت الهيئة الأممية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة من الاتفاقيات الدولية متعلقة بحقوق الإنسان، كما أنشأت المنظمة أجهزة خاصة مهمتها حماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، لكن مع كل هذه الجهود المبذولة من طرف المنظمة الأممية بقيت قضية حقوق الإنسان تراوح مكانها، حيث شهدت انتهاكات فظيعة من طرف دول عديدة خاصة منها ذات الأنظمة الديكتاتورية، ومن ثمة نشأت منظمة العفو الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي، ونتعرض كذلك إلى الخصائص التي تميزت بها وجعلتها تتميز عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية.

اتخذت المنظمة من الإرادة التطوعية لأعضائها كمنطلق لعملها ونضالها، كما انتهجت المنظمة تنظيما يقوم على الحياد في المواقف والاستقلالية في التنظيم، مما جعلها تنال مصداقية ومكانة مرموقة عند أنصارها ومناضيلها، كما سوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى الهيكل التنظيمي للمنظمة من خلال الأجهزة المختلفة التي تؤطر سير المنظمة وعملها في ضوء النقطتين الأتيتين، حيث نتطرق إلى مفهوم المنظمة على ضوء ما تتميز به من خصائص، ثم نتناول التنظيم الهيكلي للمنظمة من خلال الأجهزة التي تنظمها.

المطلب الأول

مفهوم منظمة العفو الدولية

عند نهاية الحرب العالمية الثانية ازدادت المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا نظرا للانتهاكات الخطيرة التي كانت تتعرض لها هذه الحقوق واتساع نطاقها وعدم كفاية المنظمات الدولية الحكومية لقمع هذه الظاهرة وإيقاع العقاب بمرتكبيها.

لهذا نشأت منظمات دولية غير حكومية يختص كل منها بالدفاع عن حقوق الإنسان وفق نظامها الداخلي وقانونها الأساسي، ومن هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، والتصدي لكل الانتهاكات والتجاوزات التي تنال من هذه الحقوق، وكذلك تذليل العقبات التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وجعلت هذه المنظمة من حرية التعبير والفكر، وتمتع البشرية دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين بكل الحقوق المادية والمعنوية، كمنطلق لها تناضل من أجله وتسعى إلى تحقيقه، معتمدة على العمل التطوعي لشرائح واسعة من المجتمع المدني، ورجال الفكر والثقافة وأعضاء الجمعيات المهنية والتنظيمات النقابية في سبيل تحقيق الهدف المنشود، كما استندت المنظمة في عملها على بحوث دقيقة وعلى معايير عالمية اتفق عليها المجتمع الدولي، وانطلاقا من هذه الاعتبارات نحاول الإحاطة بها من خلال النشأة التاريخية للمنظمة، والخصائص التي تميزت بها في إطار المنظمات غير الحكومية الدولية، خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية للمنظمة وحياد واستقلالية مواقفها.

الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة وغير منحازة تقوم بدور خاص في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعتبر هذه المنظمة من أكثر المنظمات العالمية شهرة واتساعا، وتعمل من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم عبر الكشف عن التجاوزات المرتكبة والتشهير

بها عبر حملات دولية واسعة النطاق، ويمارس أعضاء هذه المنظمة التأثير على الحكومات والهيئات الدولية السياسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها[1].

وتتقيد هذه المنظمة في عملها بمبدأ الحياد والتجرد، فهي لا تنحاز لرأي دون آخر، ولا تؤيد رأي السجناء السياسيين الذين تدافع عنهم، بل إن اهتمامها يتركز بشكل أساسي على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولى الدفاع عنها بغض النظر عن إيديولوجية الدولة محل المساءلة أو أراء ضحايا هذه الدولة[2].

أولا: النشأة التاريخية لمنظمة العفو الدولية

أمام اتساع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة تلك التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالاختطاف والاختفاء القصري والسجن بسبب الرأي أو المعتقد أو الدين، تحرك الضمير العالمي وبدأ ينتظم في شكل جمعيات ونوادي لها قواعد عمل ممنهج وأطر قانونية محددة قصد التصدي لهذه الممارسات وحماية حقوق الإنسان، ومن هؤلاء الرجال الذين أخذوا على عاتقهم هذه المهمة المحامي البريطاني بيتر بينسون الذي روعته حادثة سجن طالبين برتغاليين حكم عليهما بسبع سنوات بسبب رفعهما كأسيهما تحية للحرية، فكانت هذه الحادثة نقطة انطلاق مساعي مجموعة من الحقوقيين بقيادة المحامي بينسون الذي كتب مقالا دعا فيه إلى تنظيم حملة عالمية للدفاع عن سجناء الرأي[3].

وفي الثامن والعشرين من شهر ماي عام 1961 أطلقت صحيفة الابزريفر حملة عالمية واسعة النطاق استمرت عاما كاملا رافعة شعار العفو العام 1961، حاثة الناس إلى الانتفاض ضد كل أشكال الحبس التعسفي بسبب الرأي أو الدين أو المعتقد.

وبعد انقضاء شهر من هذه الحملة تطوع أكثر من ألف شخص عبر مختلف بقاع الأرض معلنين استعدادهم الكامل للانخراط في هذا المسعى وتحقيق هذا المبتغى، كما قامت صحف

(1) سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 170.

(2) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان دار العلوم، بيروت 1992، ص265

(3) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، عمان 1992، ص182-184.

مختلفة بإعادة نشر تلك المناشدة، وهكذا كان هذا الإعلان والاستجابة التي لقيها بمثابة البذرة الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية[1].

ثم تطور هذا الجهد إلى أن أثمر وجود هذه المنظمة في شكلها الحالي، وقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية في سنة 1961، ويتضح من خلال هذا المسار التاريخي لنشأة هذه المنظمة الدور البارز الذي لعبه الإعلام من خلال الدعاية لهذه الأفكار وتوعية الناس بها ونشرها على نطاق واسع، الشيء الذي أدى إلى اقتناع الناس بها والعمل على تجسيدها في أرض الواقع[2(1)].

ثانيا: الشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية

تعرف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية بأنها أهلية المنظمة الدولية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بأهلية التشريع في مجال القانون الدولي العام مساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي[3].

1- مدى تمتع منظمة العفو الدولية بالشخصية القانونية

كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية فان اكتساب الشخصية القانونية هي محل تضارب بين الدول والمنظمات الحكومية للاعتراف بهذه الشخصية، وأن أغلب فقهاء القانون الدولي يعترفون للمنظمة بالشخصية القانونية باعتبارها من المنظمات الدولية، خاصة أن ميثاقها ينص على ذلك.

وتختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول في جوانب عديدة، لعل أهمها الآتي:

(1) الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 265.

(2) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 172.

(3) صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص23.

- تنشأ الدول بتوفر عناصرها الأساسية (إقليم، شعب، سلطة)، وهو ما لا يتوفر في نشأة المنظمات الدولية

- تنشأ الدول تلقائيا بتوفر عناصرها الثلاثة، ثم يتم الاعتراف الدولي بها

- اختصاصات الدول واسعة وعامة، في حين اختصاصات المنظمات الدولية محدودة في إطار ما نص عليه ميثاقها.

فكما هو معروف في الفقه الدولي فان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة واستثناء تمتع منظمة الأمم المتحدة بهذه الشخصيةكما أقرته محكمة العدل الدولية[1].

2-الاعتراف بالشخصية القانونية من جانب الدول

تعتبر العديد من الدول أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها مجرد جمعيات تخضع للقانون والتشريعات الداخلية للدول التي تنشأ داخل إقليمها، ومن ثم هي مجرد جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية شأنها في ذلك شأن الجمعيات والمؤسسات الوطنية التابعة للنظام الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس فإن الدولة لا تعترف بالشخصية الدولية القانونية للمنظمات غير الحكومية[2].

ومن المبررات التي تعتمدها الدول في إنكارها للشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، هي أن هذه المنظمات تضطلع بمهام ومسائل تتعارض في كثير من الأحيان مع سياسة وتوجهات الدولة، مما يجعلها في وضع منافس ومعارض للدولة، وعلى الرغم من التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع منظمة العفو الدولية إلا أنها تعتبرها عبارة عن تنظيمات داخلية، تخضع في علاقاتها مع الدول إلى القانون الداخلي، وبالتالي ترفض الاعتراف

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص91.

(2) العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003، 2004. ص44

لها بالشخصية القانونية الدولية، حيث ترى هذه الدول أنه بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها وأهدافها، فهي لا تمارس اختصاصات دولية ولا تخضع لأحكام القانون الدولي[1] .

3- الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية من طرف المنظمات الدولية

على عكس اتجاهات الدول نجد أن المنظمات الدولية تقر بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية، وهذا أمام الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمة على الصعيد الدولي فان المنظمات الدولية تحرص على إقامة علاقات تعاون وتنسيق في مجالات متنوعة وتسمح لها بالمشاركة في مؤتمراتها، كما تقر لها بالشخصية القانونية، وعلى رأس هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما تضمنته المادة71 من ميثاقها[2].

كما أن منظمة العفو الدولية معترف بها لدى كثير من المنظمات الحكومية، وتحتل مكانة متقدمة في أجهزتها، فعلاوة على المنظمة الأممية التي يقر ميثاقها صراحة بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية على غرار بقية المنظمات غير الحكومية الأخرى، فإن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية سارت على نفس المنوال، فعلى مستوى مجلس دول أوربا يتم الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية وفق القرار الصادر في 24 أفريل من سنة 1986، والذي أكد من خلاله مجلس دول أوربا الدور الكبير الذي تلعبه المنظمة في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان، وبذلك يقر المجلس بالشخصية القانونية للمنظمة[3].

أما على مستوى الاتحاد الإفريقي فإن منظمة العفو الدولية تحتل مركز الملاحظ أو المراقب، مما مكنها من أن تلعب دورا هاما خاصة على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما يؤكد الاعتراف بها ككيان قانوني على مستوى الاتحاد الأفريقي.

---

(1) نايت جودي يمينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي العام، تيزي وزو، سنة 2002، ص 17

(2) تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية. كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"

(3) B/cauttes. d. REYNIE L'opinion européenne 2002. presse des sciences politique fondation robert Schuman 2002 p 115- 125

ونفس المكانة تحتلها منظمة العفو الدولية على مستوى منظمة الدول الأمريكية، أما على مستوى الهياكل المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فإن هذه المنظمات تقر بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية وتمنحها مكانة متميزة على مستوى أجهزتها، خاصة على مستوى كل من منظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، التي تقيم كل منهما علاقات وروابط متميزة مع المنظمة[1].

حيث تبنى المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في 26 أفريل 1978 قرارا بالاعتراف بمنظمة العفو الدولية، وأقام معها علاقات وثيقة، ومنح لها مكانة من المستوى الأول، الشيء الذي يمنح منظمة العفو الدولية حق المشاركة في اجتماعات منظمة اليونسكو، ودراسة مختلف القضايا والمسائل التي تثار على مستوى هذه الأخيرة.

أما على مستوى منظمة العمل الدولية، فقد منحت هذه الأخيرة مكانة من المستوى الأول لمنظمة العفو الدولية، مما جعلها تتبوأ مكانة متميزة في هياكل منظمة العمل الدولية، وتشارك في مختلف لجانها ومؤتمراتها[2].

إن ما سبق ذكره أعلاه يدل دلالة واضحة على المكانة المتميزة التي تحظى بها منظمة العفو الدولية لدى المنظمات الدولية، مما يجعلها محل اعتراف بشخصيتها القانونية، وإقرار بوجود كيانها القانوني لدى هذه المنظمات.

الفرع الثاني: خصائص منظمة العفو الدولية

تميزت منظمة العفو الدولية منذ نشأتها بمواصفات عديدة جعلتها تتميز عن باقي المنظمات الأخرى، فالإضافة إلى المميزات التي تميز باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى وهي عدم استهداف الربح في عملها وغياب الصفة الحكومية لأعضائها، حيث يعمل أعضاء المنظمة بصفة تطوعية بعيدة عن مناصبهم الوظيفية داخل دولتهم، كما تعمل انطلاقا من هذه

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار العلوم، عمان 1987. ص 103

(2) K-J partsch, la mise en œuvre des droits de l'homme par L'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 136, 1990.

الصفة في ظل قانون خاص، فإن أهم ما يميز منظمة العفو الدولية هو طابع الحياد والاستقلالية اللذان يميزان نشاطها وتدخلها الميداني، كما تتميز المنظمة بذمتها المالية المستقلة والصرامة التي تطبع جمع التبرعات والموارد المالية، حتى لا تكون المنظمة خاضعة للمتبرع ولا يمكن لهذا الأخير أن يضيق من مجال نشاطها.

أولا: مبدأ الحياد

تسعى منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان إلى الحياد، فتسعى إلى عدم الانحياز إلى أي طرف يكون محلا لدراستها أو قراراتها، سواء كان هذا الطرف محلا لإدانتها أو تعاطفها، فهي لا تؤيد أراء ومواقف الأطراف التي تسعى لحمايتها ولا تعارضها، إنما يكون اهتمامها منصبا على حماية حقوق الإنسان دون تبني أي رأي سياسي أو عقائدي لهذا الطرف أو ذاك[1].

ونفس الموقف تتخذه عندما تعارض مواقف الحكومات والدول التي تراها انتهكت حقوق الإنسان، حيث أن اهتمامها يرتكز فقط على ما تراه منافيا لحقوق الإنسان دون الخوض في المجال السياسي لهذه الدولة أو في شؤونها الداخلية.

ومن مظاهر حياد منظمة العفو الدولية أنها لا تعطي للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لأمور وأوضاع تتعلق بأوضاع ذلك البلد، حتى تكون ملتزمة بمبدأ الحياد في مواقفها المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث لا تمكن المنظمة رعايا البلد من تقييمه وإصدار أحكام بشأنه[2].

ويتجلى مبدأ حياد المنظمة في العديد من القضايا التي أبدت فيها مواقف وأعدت بشأنها تقارير، حيث نلحظ مدى التزام المنظمة بمبدأ الحيدة والتجرد وعدم التمييز، ففي كل قضية

(1) سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا دار الحكمة، بيروت 1988، ص 667.

(2) قادري عبد العزيز، القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والأليات، دار هومة، الجزائر، 2004. ص 194

كانت تتولاها كان اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو أراء الضحايا ومعتقداتهم[1].

ثانيا: مبدأ الاستقلالية

تمتاز منظمة العفو الدولية بالاستقلالية التامة عن جميع الحكومات والدول، فهي لا ترتبط بأي حكومة أو دولة من الدول بأي ارتباط سياسي أو عقائدي أو تنظيمي.

كما أن منظمة العفو الدولية مستقلة عن كل الانتماءات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية والاتجاهات الإيديولوجية، فبالرغم من وجود مناصرين وأعضاء من مختلف التوجهات السياسية والعقائد الدينية عبر مختلف أرجاء العالم، إلا أن هذا لا يؤثر في استقلالية هذه المنظمة.

حيث ينصب عملها على الدفاع عن حقوق الإنسان دون الارتباط بأية خلفية من هذه الخلفيات، أو تأثر بمواقف أو اتجاهات، سواء الذين تتولى الدفاع عنهم أو الذين يكونون محل انتقادها. كما يشترط في أعضائها التجرد التام من كل اتجاه سياسي أو حزبي أو انتماء عقائدي أو فكري أثناء ممارسة مهامهم في المنظمة.

ومما يلاحظ في هذا الاتجاه أن مواقف المنظمة تتسم دائما بالاستقلالية عن المواقف السياسية السائدة في البلد الذي يكون محل تقاريرها، حيث تنصب هذه التقارير على وضع حقوق الإنسان ومدى احترامها وعدم انتهاكها، وفي حالة وجود تجاوزات أو خروقات لحقوق الإنسان فإن موقف المنظمة وتدخلها يكون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، بغض النظر عن الاتجاه السياسي أو الديني أو الإيديولوجي لضحايا هذه التجاوزات أو مرتكبيها على حد سواء[2].

(3) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص265.

(1) الشافعي محمد بشي، مرجع سابق ص: 265.

وتظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل باستقلالية ومن ثمة لا تقوم بدعم أو معارضة الحكومات أو الأنظمة السياسية، لأن الذي يهم المنظمة هو حماية حقوق الإنسان ووقف التجاوزات ضدها، دون الخوض في موضوع الصراع الدائر وأسبابه[1].

ثالثا: التمويل المالي لمنظمة العفو الدولية

تعتمد منظمة العفو الدولية في تمويلها المالي على التبرعات التي يقدمها أعضائها والاشتراكات العادية، وكذلك تقوم المنظمة بحملات لجمع الهبات والتبرعات، لكن ما يميز المنظمة في تمويلها المالي هي تلك القواعد الصارمة في قبول أي تبرع أو هبة مالية من شأنها أن تؤثر في حيادها أو استقلالها، حيث ترفض المنظمة أي تمويل مالي من شأنه أن يعرضها لضغط أو مساومة على مواقفها، فهي ترفض الحصول على أية أموال حكومية أو حزبية أو تبرعات من مصادر أخرى غير مصادرها[2].

ومن هذا المنطلق وإدراكا منها لتأثير الجانب المالي على نشاطها وعملها، واستقلاليتها من التجاذبات السياسية والتكتلات الإيديولوجية، تسعى المنظمة إلى تنظيم مواردها المالية بإضفاء الشفافية على تسيير مواردها المالية، حيث تعرض الحصيلة المالية أمام المؤتمر السنوي الذي تعقده بحضور أعضاء وهياكل المنظمة، كما تلتزم بتقييد كل الموارد المالية في السجلات الخاصة بذلك، كما أن المنظمة وحرصا على مبدأ الاستقلالية الذي تتميز به، ومبدأ الشفافية الذي تنتهجه، فإنها لا تقبل أي موارد مالية من جهات خارجة عن هياكلها التنظيمية إلا بعد موافقة المجلس الدولي بعد مناقشة مصدر والغرض من هذه الهبات[3].

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193

(2) سامح عبد القوي، مرجع السابق، ص 172.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص: 122.

المطلب الثانـي

أجـهزة منظمـة العفو الدوليـة

تتميز منظمة العفو الدواية من الناحية التنظيمية بوجود تنظيم محكم وإدارة منظمة على مستوى كل هياكلها وأجهزتها، فعلى المستوى القاعدي للمنظمة تنشط مجموعات منظمة على مستوى الإقليم الداخلي للدولة تلاحظ وترصد وضعية حقوق الإنسان كما تسجل التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، ومن هذه المجموعات تنبثق لجان منظمة العفو الدولية، حيث تشكل هذه اللجان الهياكل الرسمية القاعدية للمنظمة.

ويتم اعتماد هذه اللجان بصفة رسمية بعد حصول موافقة البلد المعني، وانطلاقا من لجان المنظمة تنتخب الهياكل العليا لمنظمة العفو الدولية، وهي المجلس الدولي الذي يشرف على تسير المنظمة ويرعى شؤونها، وأمام المجلس الدولي تقدم كل أنشطة المنظمة ويتم تقييمها ومناقشتها لرسم إستراجيية المنظمة خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي، وينتخب أعضاء المجلس الدولي الأمانة العامة التي تعتبر الهيكل الأعلى في تنظيم هياكل المنظمة[1].

الفرع الأول: الأجـهزة القاعديـة للمنظمـة

تنشط منظمة العفو الدولية انطلاقا من الواقع المعاش حيث تراقب أوضاع حقوق الإنسان، وترصد كل التجاوزات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، والفضل في ذلك يعود إلى أجهزتها القاعدية الموجودة على مستوى الدول، حيث تقوم الأمانة العامة للمنظمة بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية بتنصيب لجان تابعة لها على المستوى الداخلي لهذه الدولة، تعمل هذه اللجان بصفة تطوعية تحت إشراف المجلس الدولي للمنظمة وتقدم التقارير حول الأحداث التي ترصدها وتقوم بإرسالها إلى الأمانة العامة، كما تحضر هذه اللجان مؤتمرات وندوات المنظمة لمناقشة أوضاع وكل المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(1) منظمة العفو الدولية، نظام منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، منشور على الشبكة للمنظمة

أولا: المجموعات المحلية

تعتبر المجموعات المحلية بمثابة الأجهزة الدنيا التي تملك القوة الحية والقاعدة التي تنطلق منها المنظمة، حيث تبدأ هياكل المنظمة في التشكيل والانتظام ابتداء من هذه المجموعات، فتتشكل الخلية الأولى والأساسية في تشكيل فروع المنظمة، وتبدأ هذه المجموعات في التشكل انطلاقا من رغبة مناضلين متطوعين تحدوهم العزيمة والإرادة في الدفاع عن حقوق الإنسان داخل بلدانهم، ثم تنتظم هذه المجموعات في فروع وطنية لتشكل بذلك الخلية التنظيمية الأولى في هياكل الحركة، وحسب إحصائيات سنة 1991 فإن عدد هذه المجموعات بلغ 4000 مجموعة في 70 دولة[2].

ثانيا: فروع المنظمة

تجيز المادة 09 من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وهذا بعد موافقة اللجنة التنفيذية، وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل خاص لهؤلاء.

وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع من مجموعتين وعشرين عضوا على الأقل، ويحظر النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على الفروع اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة.

أما العضوية الفردية لفروع المنظمة فتكون في البلاد التي يوجد فيها فرع للمنظمة، ويجيز النظام الأساسي للمنظمة في مادته 11 للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا

(1) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الألى، 1989، القاهرة، ص93.

أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة الجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية[1].

وتتميز العضوية في منظمة العفو الدولية بالنشاط والحيوية، إذ تتابع هذه الفروع أوضاع حقوق الإنسان في بلدها وكل الانتهاكات التي تتعرض لها، وتدون بشأنها التقارير مع كل الأدلة التي يمكن جمعها وتقوم بإرسالها إلى الجهات العليا للمنظمة، كما يمكن لهذه الفروع إخطار سلطات البلد المعني بهذه الانتهاكات قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوقفها، كما تتميز كذلك بالانتشار الواسع في بلدان العالم حيث تتواجد في أكثر من 150 بلدا[2].

الفرع الثاني: الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية

الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية تتمثل في المجلس الدولي واللجنة التنفيذية اللذان يشرفان على تنفيذ برنامج المنظمة على المستوى الدولي، كما يتم من خلالهما وضع الاستراتيجية التي تسير عليها المنظمة بين المؤتمرين، وينبثق من اللجنة التنفيذية الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية التي ترأس المنظمة وتمثلها في المحافل الدولية.

أولا: المجلس الدولي

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤونها، ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية، وللمجلس الدولي رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق.

ويتخذ المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة من الأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، وإذا تعادلت الأصوات يكون لصوت الرئيس مرجحا، وتتمثل مهام المجلس

(1) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام . حقوق الإنسان . المنظمات الدولية . الجزء الثاني منشأة المعارف مصر، 2007، ص: 136.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 136-137

الدولي في تحديد السياسة العامة وطرق العمل في المنظمة، وبإمكان المجلس الدولي كذلك تغيير القانون الأساسي للمنظمة الذي يحدد عمل وهيكل المنظمة وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء من المجلس الدولي.

ثانيا: اللجنة التنفيذية الدولية

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شئون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل مرة في كل عام في مكان من اختيارها[1].

ثالثا: الأمانة العامة

الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأسها أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية ويكون مسؤولا أمامها عن إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة، ويشارك الأمين العام أومن يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذين يرى رئيس اللجنة التنفيذية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بآرائهم، وإنما ليس لهم حق التصويت[2]، ويقدم الوثائق اللازمة للفروع التابعة للمجلس الدولي للقيام بنشاطاتها، وتنقسم الأمانة الدولية إلى عدة محافظات وهي:

(1) يحياوي نورة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر سنة 2001، ، ص77.
(2) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص93.

1)**محافظة الحملات والأعضاء:** مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات.

2)**مصلحة الشؤون القانونية:** وتنحصر مهمتها في حماية حقوق الإنسان في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية.

3)**محافظة الصحافة والنشر**: تتمثل مهامها في توزيع البيانات الصحفية ونشر التقاري[1].

(1) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص77.

المبحث الثانـي

أهداف منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية تأسست لتناضل في سبيل تحقيق الحياة الكريمة لكل الأفراد والجماعات، تنعم فيها البشرية بالحرية وتمارس حقوقها في جو آمن بعيدا عن تلك الممارسات والسياسات التي تمارسها الأنظمة المستبدة من أجل تكريس بقائها في السلطة، فجاءت أهداف منظمة العفو الدولية لتعزز رصيد الإنسانية في التمتع بحقوقها وممارسة حريتها، ومن هذا المنطلق جاء بيان مؤتمر هلسنكي الذي عقدته منظمة العفو الدولية مبرزا تلك الأهداف النبيلة التي تناضل المنظمة من أجلها، حيث أشار المؤتمر أن لكل شخص سواء رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فهدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وهكذا اتخذت منظمة العفو الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمنطلق لتحقيق أهدافها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن خلال تلك الأهداف نلحظ ذلك الترابط الوثيق بينها وبين مفهوم حقوق الإنسان، وهذا ما نحاول التعرض إليه بشيء من التفصيل، حيث نتناول الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية لتحقيقها ثم نتعرض لتطور مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المطلب الأول

أهداف منظمة العفو الدولية

تسعى منظمة العفو الدولة إلى تحقيق أهداف عديدة تتعلق كلها بحماية حقوق الإنسان وعدم الإخلال بها خاصة من طرف الحكومات والسلطات الحاكمة، حيث أن الدولة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة هي أساس هذه الحماية.

وتنطلق منظمة العفو الدولية من أجل تحقيق أهدافها من المواثيق والمعاهدات الدولية وضرورة تفعيلها من قبل الدول والحكومات، حيث تعتبر هذه المواثيق الدولية التي وافقت عليها الدول مرجع أساسي ومنطلق عالمي لتكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي، فحقوق الإنسان بالنسبة لمنظمة العفو الدولية هي واحدة وينبغي تكريسها لجميع البشر على قدم المساواة دون أي اعتبار لعامل اللون أو الجنس أو الدين.

ومن هذا المنطلق تسعى المنظمة إلى توحيد المعايير الدولية في التعامل مع قضية حقوق الإنسان، ومن ثمة توحيد التشريعات الدولية ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان وحمايتها، مما يحقق مبدأ المساواة بين جميع البشر.

وتسعى المنظمة إلى تحقيق أهداف تراها في صميم حقوق الإنسان، منها ما بتعلق بحماية الحق في الحياة وعدم الإخلال به، باعتباره من أقدس الحقوق التي ناضلت البشرية من أجله عبر مختلف العصور، ومن ثمة تطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من كل المنظومات القانونية للدول، وترى المنظمة أن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية لا تحقق الغرض من تنفيذها، فهي تسلب حق الفرد في الحياة دون أن يكون لها أثر إيجابي في واقع الحياة، وترى المنظمة أن عقوبة الإعدام حسب دراسات علمية قام بها مختصون وحقوقيون، أن نسبة الإجرام في المجتمعات التي تطبق عقوبة الإعدام لم تتغير، مما يدل على أن الجريمة والعنف السائد في المجتمعات ليست له صلة بعقوبة الإعدام.

كما رأت منظمة العفو الدولية أن هذه العقوبة غالبا ما تستهدف المعارضين السياسيين ومعتقلي الرأي دون غيرهم من الفئات الأخرى، وتناضل المنظمة كذلك من أجل حرية الرأي والفكر والكف عن الاعتقالات السياسية، والإفراج عن كل المعتقلين السياسيين مع توفير محاكمة عادلة تحترم فيها المعايير القانونية المعمول بها دوليا في مثل هذه الحالات.

الفرع الأول: الأهداف المتعلقة بضمان حياة الأفراد

ناضلت منظمة العفو الدولية من أجل ضمان حياة كريمة يتنعم فيها الإنسان بكل حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومن ثمة جاءت أهداف المنظمة لتكريس وتفعيل هذه

النصوص وترجمتها على أرض الواقع، فطالبت المنظمة بإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من المنظومات القانونية الداخلية للدول، باعتبار هذه العقوبة أصبحت تستخدم من الأنظمة المستبدة لتصفية حساباتها مع من يعارضون سياستها، كما طالبت المنظمة بالتصدي لأعمال تلك الحكومات المنافية لحقوق الإنسان وتستهدف الإنسان في صميم حقوقه وهي الحق في الحياة، لهذا نتطرق إلى أهداف منظمة العفو الدولية المتعلقة بضمان حياة الناس وعدم المساس بها.

أولا: مناهضة عقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء

تعد مناهضة عقوبة الإعدام من الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيقها، وهذا انطلاقا من قناعتها بأن الحق في الحياة هو حق مقدس لا ينبغي مسه بأي حال من الأحوال ومهما كانت المبررات والأسباب التي تسوقها الجهات المطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام، وأيد القضاء الدولي منظمة العفو الدولية في مسعاها، إذ نجد أن القضاء الأوروبي في الحكم الصادر في 07 جويلية 1989 في قضية صوارينق soering رفض تسليم هذا الشخص إلى السلطات الأمريكية باعتبار ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام والتي من شأنها تودي بحياة هذا الشخص[1].

وتناضل منظمة العفو الدولية على جبهات متعددة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام انطلاقا من أن الحق في الحياة مضمون في جميع المواثيق والإعلانات الدولية في ميدان حقوق الإنسان خاصة ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ومن أجل هذه الأسباب القانونية التي جاءت في المواثيق الدولية، وأسباب أخرى اجتماعية، بحيث أن الدراسات التي قامت بها العديد من الهيئات والمنظمات المختصة بحقوق الإنسان أثبتت عدم فعالية عقوبة الإعدام في قمع المجرمين والحد من الجريمة، بل العكس من هذا أثبتت هذه الدراسات أن غالبا ما تستعمل عقوبة الإعدام كوسيلة للقمع السياسي وتكميم الأفواه ومصادرة

(1) دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام الدولي، نوقشت في كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996. ص 100.

الحريات الفردية والجماعية خاصة أنها مفروضة وتنفذ بطريقة تعسفية[1].

واستنادا لأبحاث قامت بها منظمة العفو الدولية توصلت إلى أن عقوبة الإعدام لم تثبت أن لها هدف ردعي أكثر من عقوبة السجن المؤبد، لهذه الاعتبارات عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمرا لإلغاء عقوبة الإعدام في ستوكهولم في 11 ديسمبر 1977 وشارك فيه 200 عضو من مختلف بقاع العالم، حيث تضمن البيان الختامي للمؤتمر نقاطا هامة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أهمها ما يلي[2]:

1- أشار المؤتمر إلى أن عقوبة الإعدام هي قمة العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة وتنتهك الحق في الحياة
2- كما أكد المؤتمر أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تستخدم كأداة لقهر جماعات المعارضة من عنصرية وعرقية ودينية، وأن الإعدام هو عمل من أعمال العنف والعنف يولد العنف
3- أعلن المؤتمر أن فرض وإنزال عقوبة الإعدام يجرد جميع من يشترك في هذه العملية من الإنسانية.
4- كما أشار إلى أنه لم يتبين أن عقوبة الإعدام كان لها تأثير رادع.
5- أكد المؤتمر أن واجب الدولة هو حماية حياة جميع الأفراد التابعين لولايتها دون استثناء وأن إلغاء عقوبة الإعدام شيء حتمي لتحقيق المعايير الدولية المعلن عنها.
6- أعلن المؤتمر عن معارضته الشديدة والتامة غير المشروطة لعقوبة الإعدام وأدان جميع عمليات الإعدام بأي شكل من الأشكال.
7- وقد طلب المؤتمر من المنظمات غير الحكومية أن تعمل سواء منفردة أو متضافرة لتدعيم وسائل الإعلام بمعلومات موجهة للقضاء على عقوبة الإعدام، وأن منظمة الأمم المتحدة عليها أن تعلن صراحة أن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي، وبالتالي على جميع الحكومات أن تقضي فوريا وبشكل تام على عقوبة الإعدام.

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، مناهضة عقوبة الإعدام.

Amnesty international contre la peine de mort,A. I secretarial international,1Eston street,Londres WC*8D5,G. B P3 .

8-أما الدول التي ما زالت تتمسك بفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن منظمة العفو الدولية تطلب منها احترام إجراءات معينة، وهي أن يستفيد كل مسجون محكوم عليه بعقوبة الإعدام من التسهيلات الواجبة لتحقيق حكم عادل وفقا للقواعد المعترف بها دوليا، ولكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في أن يستأنف الحكم أمام جهات قضائية أعلى، كما له الحق في الاستفادة من العفو أو تقديم عريضة لطلب إلغاء العقوبة.

9-كما طالب المؤتمر من الدول عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص البالغين من العمر أقل من ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، وكذا الأشخاص غير العاقلين، كما أنه لا يجب تطبيق العقوبة إلا على الجرائم الأكثر خطورة والتي لها نتائج وخيمة على أمن المجتمع.

ما يلاحظ على بيان هذا المؤتمر أنه أهمل جوانب هامة من الاقتراحات التي تقدمت المنظمة بشأن الأشخاص الذين ينبغي أن لا تشملهم عقوبة الإعدام وهم الأشخاص الطاعنون في السن والنساء الحوامل.

ثانيا: النضال من أجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات

في كثير من الحالات يتعرض الكثير من الأشخاص خاصة النشطاء السياسيين لعمليات الاختفاء القسري، حيث يتم اعتقالهم في ظروف غامضة ولا يعرف مكان تواجدهم أو الجهة التي تقف وراء اعتقالهم، حيث ترفض السلطات الحاكمة الاعتراف بمسؤولية اعتقالهم أو أماكن تواجدهم.

وهنا تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا وذلك بممارسة ضغوطا مكثفة على الحكومات المعنية قصد الكشف عن هؤلاء المختطفين ومعرفة أماكن تواجدهم، وظروف اعتقالهم، كما تشكل المنظمة شبكة من المتطوعين لمتابعة هذه القضية، وتقوم المنظمة بدراسات طويلة الأمد لحالتهم، كما تشن المنظمة حملات دعائية مكثفة قصد إحراج السلطات خاصة أمام الهيئات الحقوقية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وانطلاقا من هذه الحالات تقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة في الصحافة الدولية وأمام الرأي العام الدولي قصد فضح هذه الممارسات وكشفها للرأي

العام، ولعبت هذه التقارير دورا هاما في الكشف عن الحقائق وإطلاق صراح المعتقلين والدفاع عن حقوقهم، وفي هذا الصدد تقدم منظمة العفو الدولية تقارير منتظمة حول هذه الحالات لمجلس حقوق الإنسان في كل دورة يعقدها[1].

كما تقوم المنظمة بإصدار قائمة عن أسوأ الحكومات في العالم، والتي تصنف وفقا لمعاملتها لرعاياها ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

فبين سنتي 1980-1986 أصدرت المنظمة تقريرا عن حقوق الإنسان عن رومانيا وانتهاكات حقوق الإنسان هناك، كشفت فيه عن الكثير من التجاوزات خاصة ما تعلق بممارسة التعذيب وتطبيق عقوبة الإعدام[2].

وفي الآونة الأخيرة تقوم المنظمة بتعزيز نشاطها في الأراضي الفلسطينية، حيث تقوم بزيارات إلى هذه الأراضي وتجري اتصالات مع أعضاء المنظمة قصد تطوير عملها الأراضي المحتلة، وتعزيز دور الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتوجه المنظمة اتهامات إلى إسرائيل خاصة فيما يتعلق بممارسة التعذيب الذي يتعرض له السجناء داخل الخيام وإحالة المتهمين المدنيين أمام القضاء العسكري[3].

كما أن منظمة العفو الدولية تدعو الدول للامتناع عن تصدير أجهزة التعذيب، إذ طالبت بذلك يوم 16 جانفي 1992 من الحكومة البريطانية التي تقوم بتصنيع معدات التعذيب[4].

الفرع الثاني: الأهداف المتعلقة بضمان حرية الأفراد

تناضل منظمة العفو الدولية في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، فطالبت المنظمة من خلال أهدافها باحترام حقوق الإنسان عن طريق تجسيد حقوق

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

(2) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 86.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية حول فلسطين، جويلية، 2008.

(4) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 87

الدفاع وضمان استقلالية القضاء كشرط أساسي لإقامة محاكمات عادلة ونزيهة، لهذا سوف نتطرق بشيء من التفصيل لأهداف منظمة العفو الدولية التي تتصدى من خلالها لكل أشكال الممارسات التعسفية التي تقيد حرية الأفراد من خلال الإعتقالات والمحاكمات التعسفية، خاصة تلك التي يكون ضحاياها من المعارضين السياسيين.

أولا: العمل على إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين

تعمل منظمة العفو الدولية إذا تعذر إطلاق صراح السجناء السياسيين على ضرورة إجراء محاكمات عادلة ونزيهة تحترم فيها كل شروط القانون، خاصة استقلال القضاء وحرية الدفاع، وتراقب المنظمة مدى قانونية الأحكام التي تصدرها المحاكم ومطابقتها للمعايير الدولية، حيث تراقب المنظمة هذه المحاكمات عن كثب، وهذا بحضور ممثليها لهذه المحاكمات أو إرسال وفود عنها خصيصا لحضورها.

كما تراقب المنظمة مدى تحقق شروط النزاهة، وتوفر الشروط القانونية من استقلال القضاء وحرية القضاة وعدم خضوعهم لأي ضغط أو مساومة أو ابتزاز، وتسعي المنظمة من خلال حضور هذه المحاكمات إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للمتهمين وعدم الضغط عليهم عن طريق القضاء، لأن استقلالية القضاء واحترام القانون يعتبر من أهم شروط حرية الرأي والتعبير عنه بكل حرية.

ويحتوي نشاط المنظمة على سجل حافل من التقارير التي راقبت فيها ظروف إجراء هذه المحاكمات ومدى خضوعها لروح القانون وصدور أحكام عادلة عنها، وكثيرا ما كانت توجه المنظمة انتقادات لاذعة للأحكام الصادرة منها، حيث رأت المنظمة تسييس هذه الأحكام وعدم توفر الأجواء المناسبة لإجرائها، وفي كثير من الأحيان كانت المنظمة ترفض إجراء هذه المحاكمات من أصلها، عندما ترى أن إجراء هذه المحاكمات لم يحترم فيها القانون، خاصة عندما يتم محاكمة أشخاص مدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، حيث أصدرت المنظمة انتقادات شديدة لهذه الأحكام وطالبت بإلغائها وإعادة المحاكمة في محاكم عادية[1].

(1) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص182.

ثانيا: إطلاق صراح معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين

تسعى منظمة العفو الدولية بكل جهدها إلى متابعة أوضاع الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب رأيهم أو انتمائهم السياسي أو الديني، أو لأي سبب يتناقض مع حقوق الإنسان.

وتطالب بإطلاق صراحهم والإفراج عنهم وعدم تقييد حريتهم، وتشترط المنظمة في هؤلاء الأشخاص ألا يكونوا قد لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه لتحقيق أهدافهم [1].

وتتابع المنظمة وضعية هؤلاء الأشخاص وهذا سواء عن طريق ممثليها في هذا البلد أوعن طريق إرسال وفود خاصة وخبراء للاطلاع عن كثب عن وضعيتهم وظروف اعتقالهم.

ثالثا: العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

التعذيب هو انتهاك صارخ لحق من حقوق الإنسان الأساسية، ونصت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تحريم هذه المعاملة واعتبرتها من الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة الأولى من الإعلان الصادر سنة 1975 للاتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا"[2].

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المعاملات وطالبت بضرورة القضاء عليها، كما تضمنت معظم الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية للدول مواد كثيرة تحرم اللجوء إلى هذه المعاملة تحت أي ذريعة كانت.

وفيما يخص منظمة العفو الدولية فهي تتمسك بما جاء في الاتفاقيات الدولية وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سنة 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض

(1) جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في هلسنكي بفنلندا في سنة 1985 ما يلي نظرا إلى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة. فإن هدف منظمة العفو الدولية هوا لعمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

(2) منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام، الأمانة العامة

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة الإنسانية لجميع المسجونين بدون تحفظ [1].

وتسعى المنظمة إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة أحكام إعلان الأمم المتحدة الصادر سنة 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة بالكرامة لجميع المسجونين دون تحفظ، حيث يحتوي الإعلان المذكور على حضر عالمي للتعذيب وينص على أن الحكومات مسؤولة على اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التعذيب وعن تعويض الضحايا.

ولقد باشرت منظمة العفو الدولية حملة دولية سنة 1983 تحث فيها الحكومات على اتخاذ تدابير لمنع التعذيب ويتضمن هذا البرنامج النقاط الآتية:

- إلغاء التعذيب.
- وضع القيود على الحبس الانفرادي عن طريق امتثال كل السجناء أمام هيئة قضائية بعد الاحتجاز مباشرة، وأن يسمح للأقارب والمحامون والأطباء بالاتصال بالمحتجزين فورا وبصفة دورية ومنتظمة.
- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية.
- توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب.
- التحقيق غير المنحاز في تقارير التعذيب، إذ على الحكومات أن تؤمن تحقيقا نزيها وفعالا في شكاوي التعذيب وأن تعلن عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي تترتب عنه، كما يجب توفير الحماية للمتظلمين والشهود من أي تهديد يوجه إليهم.
- بطلان البيانات المنتزعة أثناء التعذيب.
- تحريم التعذيب قانونا.
- مقاضاة المتهمين بممارسة التعذيب.
- وضع إجراءات لتدريب الموظفين، إذ يجب تدريب الموظفين على كيفية معاملة واحتجاز واستجواب السجناء وتوعيتهم بأن التعذيب فعل إجرامي، وإرشادهم على رفض أوامر التعذيب.

(1) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 83

- التعويض والتأهيل إذ يجب منح ضحايا التعذيب ومن يعانونه على تعويضات مالية وتوفير العناية الطبية أو سبل التأهيل الملائمة للضحايا.
- التصديق على المواثيق الدولية التي تمنع التعذيب.

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المعاملات وطالبت بضرورة القضاء عليها، كما تضمنت معظم الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية للدول مواد كثيرة تحرم اللجوء إلى هذه المعاملة تحت أي ذريعة كانت.

المطلب الثاني

مفهوم وتطور حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم التي أثارت جدلا واسعا في الأوساط الثقافية والمراكز الحكومية، وهذا نظرا لأهمية الموضوع وتداعياته على حياة الأفراد والشعوب على حد سواء، فحاولت كل أمة إعطاء مفهومها الخاص بها وفق لما تقتضيه فلسفتها الدينية ومنطلقها الإيديولوجي، مما جعل مفهوم حقوق الإنسان يأخذ مفاهيم متعددة، وفي بعض الأحيان تصل إلى حد التناقض بسبب محاولة كل تيار فرض مفهومه وتسويق أفكاره بما يتلاءم مع فلسفته الفكرية واتجاهه الإيديولوجي، حيث تعددت هذه المفاهيم بتعدد الاتجاهات الفلسفية الحديثة.

ويربط العديد من الباحثين في ميدان حقوق الإنسان ظهور هذا المصطلح بالفكر الرأسمالي الذي جاء يطالب بحرية الفرد وكسر كل القيود التي تحول دون تحقيق مصالحه الشخصية في الكسب والحصول على الثروة، لأن حقوق الإنسان لصيقة بالفرد خلقت معه ومن أجله، ومنه ينبغي إتاحة كل الفرص أمام الفرد، وإزالة كل العقبات والعراقيل التي تحول دون تحقيق الفرد لمبتغاه في التمتع بكل الحقوق مادية كانت أو معنوية، وحسب هذا الاتجاه فإن مصلحة الجماعة مرهونة بتحقيق مصلحة الفرد، لأن الجماعة في نهاية المطاف هي مجموعة أفراد توحدت مصالحهم على تحقيق أهداف معينة، ويرى فريق أخر أن مصطلح حقوق الإنسان يعود الفضل فيه إلى الثورة البلشفية وما أتت به من حقوق للجماعة.

فأمام التناقضات الصارخة التي أتت بها الأفكار الرأسمالية، والتي حسب رأيها حولت البشرية من نظام إقطاعي لجماعة من الإقطاعيين، إلى نظام استبدادي أشد بطشا من الأول، ومن ثمة يرى هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان مرتبطة بنظام الجماعة التي وحدها لها الحق في التملك والتسيير، وأن حقوق الإنسان تكمن في تحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على الفوارق الطبقية، أي جعل الأفراد في مستوى واحد من العيش والكسب المادي.

على عكس الاتجاهين السابقين، يرى أصحاب الفكر الإسلامي، أن حقوق الإنسان في الإسلام هي علاقة بين العبد وربه قبل أن تكون علاقة بين العباد، فالله الذي خلق الإنسان وأغدق عليه الكثير من النعم ظاهرة وباطنة من أجل عبادته واستخلافه في الأرض، فإقامة حقوق الله هو السبيل الوحيد لتحقيق حقوق الناس، والتي تتمثل في تحقيق المساواة بين جميع البشر دون النظر الى ألوانهم أو أجناسهم مما يحقق العدالة الاجتماعية.

ويرى أنصار الاتجاه الإسلامي أن البشرية لم تعرف في حياتها حقوق كما جاء به الإسلام، وإن لم يظهر هذا المصطلح في صورته الاصطلاحية الحديثة فقد كان مكرسا في واقع الحياة والتاريخ يشهد بذلك.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من صميم البحث المتناول، نظرا لارتباطه بصلب موضوع نشاط وأهداف منظمة العفو الدولية التي تناضل في سبيل تجسيده على أرض الواقع، فمفهوم حقوق الإنسان أرتبط تاريخيا وواقعيا بثقافة الشعوب وفلسفتها العقائدية والدينية، لهذا كان هذا المفهوم محل اختلاف وتضارب بين مختلف الأمم والحضارات المختلفة التي تعاقبت عليها البشرية عبر مختلف العصور، لذا نحاول تحديد هذا المفهوم مع بيان أهم النقاط المتعلقة به وذلك بالتعرض إلى النشأة التاريخية وتطور مفهوم حقوق الإنسان، ثم تكريس هذا المفهوم على المستوى الدولي والمستوى الداخلي للدول.

أولا: نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع التي كانت محل اهتمام البشر على اختلاف أنواعهم ومشاربهم، ذلك أن هذا الموضوع أرتبط بالفطرة الإنسانية، فوجد مع الإنسان الذي سعى منذ القدم للدفاع عن حقوقه وحرياته بكل ما أوتي من قوة، والتصدي لكل الانتهاكات والتعديات التي تستهدفه في شخصه أو شرفه أو ما يمس به ماديا أو معنويا، ومع تطور الفكر البشري الذي أدى إلى ظهور الأنظمة السياسية والاجتماعية الحديثة، التي أدت على المستوى الداخلي إلى ظهور الدولة الحديثة أو ما يعرف بدولة القانون، أو على المستوى الدولي والذي أدى بدوره إلى ظهور المجتمع الدولي المعاصر في صورته الحديثة[1].

1- مفهوم حقوق الإنسان في إطار الفكر الرأسمالي

يستمد مفهوم حقوق الإنسان لدى الأوساط الرأسمالية الغربية من الأفكار التي جاءت في عصر النهضة الأوربية إبان القرنين السابع عشر والثامن عشر، خاصة فكرتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وتتلخص هذه الأفكار، في أن حقوق الإنسان مصدرها الأساسي هو القانون الطبيعي النابع من الطبيعة، ومن ثمة فإن هذه الحقوق ولدت مع الإنسان منذ نشأته الأولى، وهي لصيقة بشخصيته سابقة عن نشأة الدولة، والتي جاءت وفق هذا المفهوم لخدمة ورعاية مصالحهم، باعتبار تلك المصلحة هي حقا طبيعيا نشأت مع الفرد وأصبحت لصيقة به لأنها مستمدة من القانون الطبيعي[2].

وتجسد هذه الأفكار المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان الذي يقوم على تقديس الفرد والحفاظ على مصالحه وجعلها فوق كل الاعتبارات الأخرى انطلاقا من مقولة المفكر أدم سميث المشهورة ''دعه يعمل دعه يمر'' والتي تدعو إلى حرية الفرد وإتاحة كل الفرص أمامه، لأن مصلحة الفرد هي أساس المصلحة العامة، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصلحة الفرد.

---

(1) محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1987. ص245

(2) محمد فائق، ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مجلة المستقبل العربي السنة الثانية والعشرون، عدد245 جويلية 1999، ص388-389

كما اعتمدت هذه الأفكار التي قام على أساسها النظام الرأسمالي، الذي أعتبر الملكية الفردية هي غاية الإنسان، والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية الرأي[1].

وتبلور المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان في العديد من النصوص والمواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما تجسد من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي كان ثمرة الثورة الفرنسية، وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي.

2-مفهوم حقوق الإنسان في إطار الفكر الشيوعي

يقوم المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان على نقيض المفهوم الرأسمالي[2]، فهو يرى أن حقوق الإنسان للفرد هي من ضمن الجماعة وفي خدمتها، وأن هذه الحقوق لا يمكن تجسيدها إلا ضمن الجماعة التي تعتبر الضامن الأساسي لحقوق الإفراد، ومن ثمة ينبغي إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية، ويؤكد النظام على الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، كحق العمل، السكن، الحق النقابي، في مقابل الحقوق المدنية والسياسية[3].

كما يقوم مفهوم حقوق الإنسان وفق المنظور الشيوعي على فكرة التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث وفق هذا الاتجاه، يعد تمتع المرء بحقوقه مرهون بأداء واجباته نحو المجموعة الوطنية، وأن تكريس الدولة لحقوق الأفراد يكون بنفس القدر لأداء واجباتهم نحوها.

3-المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

يختلف المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان جذريا عن المفهومين الرأسمالي والاشتراكي، فهو ينطلق من علاقة الإنسان بربه، فغاية وجود الإنسان في الأرض هي الاستخلاف وعبادة

(1) بركات كريم، مساهمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، بومرداس، سنة 2005، ص 26.

(2)P –Wachman, les droits de l'homme, 3 eme édition, Dalloz, 1999. P 40.

(3) محمد فائق، مرجع سابق، ص 388

الله الذي خلق الإنسان وفضله على بقية المخلوقات الأخرى، وذلك في قوله تعالى: (وقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[1].

فالله خلق أدم من تراب وكرمه بالعقل الذي يسمو به عن كل المخلوقات الأخرى ويميز به بين الحق والباطل، والخير والشر، كان جديرا أن يكون خليفة الله في الأرض، وأن تسجد له الملائكة[2].

فعلى قدر المسؤولية الجسيمة التي خلق من أجلها الإنسان والمهام الجسيمة المنوطة به، كانت مكانة الإنسان سامية وله من الحقوق ما يليق بمقامه ومكانته السامية وأداء الدور المنوط به، ومن ثمة فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية محددة بالعلاقة القائمة بين العبد وربه، وقد حدد العديد من المفكرين الإسلاميين العناصر التي تقوم عليها هذه الحقوق في الإسلام على ما يلي:

- تعتبر العقيدة الأساس الأول الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، فالله سبحانه وتعالى هو وحده المنفرد بالربوبية، فهو الخالق المدبر الحاكم، لا يسأل عما يفعل وما سواه يسأل، وهو المنفرد بخصائص القوة والاستعلاء والقدسية والعلو، والبشر كلهم هم عباد الله، خلقهم على قدر واحد من المساواة لا فضل لواحد على الأخر إلى بالتقوى والعمل الصالح[3].

- يقوم مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام على مبدأ التوافق بين مصلحة الفرد والجماعة، فلا يطغى الفرد ويجعل مصلحته فوق الجماعة، ولا تستبد الجماعة وتهضم حقوق الأفراد تحت أية ذريعة كانت، وانطلاقا من هذا المبدأ فلا وجود لصراع بين الحقوق الفردية والجماعية[4].

---

(1) سورة الإسراء، الأية 70.

(2)عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد 216، فبراير 1997، ص14- 13.

(3) محمد عبد المتوكل، مرجع سابق، ص 6.

(4) صالح دجال، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2003/2002، ص3.

4- مفهوم حقوق الإنسان عند فقهاء القانون الدولي

وبغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية لمفهوم حقوق الإنسان، فقد أصبح هذا المفهوم يحتل مكانة متميزة وهامة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، حيث أصبح هذا المفهوم يتصدر تفكير أساتذة وفقهاء القانون الدولي، وحاولوا إعطاء مفهوم محدد لحقوق الإنسان بعيدا عن تضارب الأفكار الفلسفية والاتجاهات الإيديولوجية التي صاحبت نشأة وظهور مصطلح حقوق الإنسان، وظهرت العديد من الأفكار والآراء التي حاولت إعطاء مفهوم محدد لمصطلح حقوق الإنسان.

فقد عرف الأستاذ رينه كإرسال حقوق الإنسان باعتبارها فرع من الفروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني.

ويعرف نفس الأستاذ قواعد حقوق الإنسان بأنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية حالة حرب، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، لاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع النظام العام[3].

أما على مستوى العالم العربي، فتعرف الأستاذة سعاد محمد الصباح مصطلح حقوق الإنسان بأنه ذلك (المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودون أي تمييز سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم أنهم بشرا، وأن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك، كما أن هذا المفهوم يتسع ليتجاوز مجرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري أو الجنس الإنساني، ليشمل بنفس القدر من الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد

(1) عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 1991. ص: 202.

التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متمايزا عن باقي الكائنات الأخرى التي تقاسمه الحياة على الأرض)[1].

وانطلاقا من هذه التعريفات المختلفة لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، يمكن القول بأن مفهوم حقوق الإنسان وباختلاف التسميات المتعددة المعطاة له، يقصد بها مجموعة المطالب التي يجب توافرها لكل البشر على مختلف أنواعهم من أجل العيش الكريم، وتمنح هذه الحقوق انطلاقا من كونه إنسان فقط، ودون أي اعتبار للون الإنسان أو لعرقه أو دينه أو جنسه، تتقرر هذه الحقوق لضمان مبدأ المساواة بين جميع البشر.

ثانيا: تكريس مبدأ حقوق الإنسان على المستوى الدولي

ناضلت البشرية طويلا من أجل تكريس حقوق الإنسان وتعميمها على جميع أبناء البشر دون تمييز على المستوى الدولي، فقد كان تكريس حقوق الإنسان من أن يتنعم بها الجميع على قدم المساواة هدف البشرية منذ القدم، إلا أن ذلك لم يتحقق، وبعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت أبشع الانتهاكات لحقوق البشرية في تاريخها الطويل والمرير، مما جعل الضمير الإنساني يتحرك، وتجند الجميع من أجل تكريس هذه الحقوق على المستوى الدولي.

1-تكريس حقوق الإنسان على مستوى الدول

بعد تكريس مفهوم حقوق الإنسان على مستوى الهيئة الدولية ووكالاتها المتخصصة التي أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لتعزيز هذه الحقوق على مستوى اختصاصها الوظيفي، جاء الدور على مستوى الدول التي تبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما كرست هذه الدول مفهوم حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

ونظرا للأهمية القصوى التي تميز هذا الموضوع، فقد جعلت الكثير من الدول الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية، حيث تسري هذه الاتفاقيات في التشريع الداخلي للدول وتسمو عليه حتى وإن وجد تعارض معه، ففي الجزائر تنص المادة 132 من دستور 28 فبراير

(1) سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، تشرين الأول1996، ص: 46

1996 على ما يلي (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو عل القانون)،[1] ومن ثمة فإن المعاهدات التي تبرمها الجزائر والمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية، مما يعزز وضعية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبار الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما تضمنت العديد من المنظومات القانونية للدول وعملت على تجسيد هذا المبدأ، نذكر على وجه الخصوص وفي سابقة هي الأولى من نوعها على مستوى القوانين الداخلية الجزائرية ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويكتسي تكريس نصوص حقوق الإنسان سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على مستوى الدول، أهمية بالغة بالنسبة لمنظمة العفو الدولية، حيث يتلاءم هذا التكريس مع الأهداف التي تناضل المنظمة على تحقيقها، ويتجلى ذلك في مطالبة منظمة العفو الدولية تطبيق النصوص المتضمنة في المواثيق والمعاهدات الدولية، باعتبارها تمثل الإطار القانوني لعالمية حقوق الإنسان، وهي محل توافق الدول على تكريس هذه الحقوق وتطبيقها، كذلك تنطلق المنظمة من الخصوصيات التي تتميز حقوق الإنسان باعتبارها قواعد أمرة لا يجوز انتهاكها أو الإخلال بها، أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي[3].

2- تكريس حقوق الإنسان على مستوى المنظمة الأممية

إن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أثار وخيمة على البشرية، هو الاهتمام المتزايد بمسألة السلام العالمي أكثر من أي وقت مضى، ومادام السلام يضمن ما يصبو إليه الإنسان من حقوق، تضمن له العيش في كرامة وحرية فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق المنظمة الأممية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا

(1) دستور الجزائر الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996

(2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(3) مدثر عبد الرحيم، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1975 ص: 13.

والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[1] ، ثم جاء الدور في إطار تكريس حقوق الإنسان، إصدار المنظمة الأممية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي أعتبر أول وثيقة عالمية تكرس مبدأ قواعد حقوق الإنسان على مستوى المنظمة الأممية، وبالرغم من الطابع غير الملزم الذي اتسم به، إلا أنه أخذ وضعا أخلاقيا وقوة قانونية ومنطلقا في نضال البشرية من أجل الحرية والكرامة الإنسانية[2].

ثم جاء الدور على الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الأممية التي أصدرت بدورها العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تدخل ضمن اختصاصها لتعزيز وتوفير الحماية لحقوق الإنسان، خاصة على مستوى بعض المنظمات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، كمنظمة العمل الدولية التي تهدف إلى تكريس حقوق العمال والطبقة الشغيلة، ومنظمة اليونسكو التي تسعى للحفاظ على التراث الثقافي الإنساني وحمايته، وكذلك الدفاع عن حقوق البشرية في التعليم والثقافة، ومثال ذلك الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية العمال، وكذلك الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو[3].

3- تكريس حقوق الإنسان على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية

كما تجسد تكريس مفهوم حقوق الإنسان على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية التي تجاوبت مع التطور الحاصل في إطار الهيئة الأممية، وأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فعلى مستوى منظمة دول أوربا نذكر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1950، وكذا الميثاق الاجتماعي الأوربي بتاريخ 18 أكتوبر 1961، أما على مستوى منظمة الدول الأمريكية فقد تبنت هذه المنظمة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل الصادر في 2 ماي 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، أما على مستوى

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 110

(2) أحمد وائل علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دارالكتب المصرية، 1999، ص45.

(3) أحمد أبو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع 1998، ص 09.

منظمة الوحدة الأفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي فقد صدر عنها مجموعة من المواثيق الدولية متعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 جويلية 1981، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جوان 1999[1].

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في إطار أهداف منظمة العفو الدولية

تضمنت أهداف منظمة العفو الدولية مختلف الحقوق التي جاءت في المواثيق الدولية خاصة تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وسنحاول تسليط الضوء من خلال دراسة مفهوم حقوق الإنسان وتطوره عبر تاريخ البشرية على أهمية منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

أولا: أهداف منظمة العفو الدولية في صميم تكريس حقوق الإنسان

تعتبر الأهداف التي تناضل من أجلها منظمة العفو الدولية وتسعى إلى تحقيقها على أرض الواقع في صميم تكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، حيث جاءت أهداف منظمة العفو الدولية متماشية ومنسجمة مع التطور الكبير الذي أحرز عليه مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث، خاصة على مستوى المنظمة الأممية التي حاولت إعطاء إنطلاقة جديدة لتكريس وتجسيد هذا المفهوم على المستوى الدولي، ثم تعاقبت بقية المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التعاطي والتعامل مع قضية حقوق الإنسان بجعلها من أولويات وصميم نشاطها، ساعدها في ذلك انضمام الدول لمختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثمة تجسيد مبدأ حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

وانطلاقا من هذه المستجدات التي حدثت على الساحة الدولية جاءت منظمة العفو الدولية

(1) بركات كريم، مرجع سابق، ص 30

كثمرة لهذه الجهود وتتويجا لنضال فئات واسعة من المجتمعات في سبيل تحقيق حقوق الإنسان والتنعم بها.

ونظرا لما امتازت به منظمة العفو الدولية من شمولية في طرح موضوع حقوق الإنسان، واستقلاليتها في المبادئ والتنظيم والحركية الدائمة والعمل التطوعي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والدفاع المستميت عن حقوق الأفراد خاصة منهم الفئات الضعيفة والمحرومة[1]، فقد اكتست المنظمة أهمية بالغة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فقد استطاعت منظمة العفو الدولية الانتشار في كل دول العالم تقريبا، وشكلت مجالا خصبا لتطوع الأفراد، واستقطاب فئات واسعة وهامة من المجتمعات المعاصرة، وجلبت إليها تعاطف ملايين البشر من مختلف بقاع الأرض، مما جعلها تكتسي أهمية بالغة للدفاع عن حقوق الإنسان.

وتكمن أهمية منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان من زاويتين أساسيتين: الزاوية الأولى اكتساب المنظمة مصداقية كبيرة بفضل استقلالية تنظيمها عن التكتلات الإيديولوجية والتوجهات السياسية.

أما الزاوية الثانية فهي اعتبار منظمة العفو الدولية مجالا واسعا للدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات ضدها، باعتبار المنظمة تتبنى حقوق الإنسان وفق المفاهيم العالمية المكرسة ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تبنتها معظم دول العالم في إطار المنظومات القانونية والتشريعية الداخلية، ومن ثمة تدافع منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان انطلاقا من القانون الدولي ومن القوانين الداخلية للدول.

(1) الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، مارس1990، ص: 25-26

ثانيا: منظمة العفو الدولية إطار مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان

على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي يتطلب الانضمام إليها إجراءات وشروط لا تتوفر في أغلب فئات المجتمع، كما أن الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل في مجالات محددة يتطلب العمل والانضمام إليها مهارات وكفاءات معينة، كمنظمة أطباء بلا حدود التي تختص بالعمل في الميدان الصحي والمجال الطبي، مما يتطلب في منخرطيها الإلمام بهذا المجال، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تقديم خدماتها إلى فئات معينة من البشر كضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ونفس الوضعية تنطبق على العديد من التنظيمات والهيئات الدولية الأخرى، بينما يختلف الوضع عند منظمة العفو الدولية فمجال نشاطها أوسع، ونطاق عملها يتسع لمختلف فئات المجتمعات البشرية.

ولما كان موضوع حقوق الإنسان هو الموضوع الأكثر اهتماما من طرف مختلف فئات البشرية، والأكثر تأثيرا على الحياة الإنسانية ككل، لأنه لصيق بحياة الفرد وانتهاك هذا الحق هو بمثابة انتهاك للحياة نفسها، ومنظمة العفو الدولية التي تأسست للنشاط في مجال حقوق الإنسان مثلت المجال الحر والمناسب للدفاع عن حقوق الإنسان، فوجود هذه المنظمة جعل الأفراد يشعرون بأن لديهم مجالا مفتوحا لعرض آرائهم والتعبير عن أفكارهم بكل حرية، حتى وإن كانت تتناقض مع سياسة حكوماتهم، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعا عن حقوقهم[1].

ومن هذا المنطلق فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أداة فعالة لدفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم وتكريسها في واقع الحياة، والمنظمة بخصائصها المتميزة من استقلالية عن الأنظمة الحاكمة والتزامها الحياد الإيجابي من كل تعصب أو ولاء قائم على أساس العرق أو الدين أو تحزب سياسي، تتيح الفرص لأكبر عدد ممكن من فئات المجتمعات البشرية للتعبير عن حقوقهم وممارسة حرياتهم.

(1) ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000 ص: 90.

الفصـــــــــــل الثـــــــــاني

نشاط منظمة العفو الدولية والعراقيل التي تواجهها

تتميز منظمة العفو الدولية بنشاطها الواسع والمكثف، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها، وفي ظل الواقع المعاش الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان لانتهاكات واسعة، وتجاوزات بشعة مست الإنسان في أغلب حقوقه التي نصت عليها المواثيق الدولية، فعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الخاصة بحقوق الإنسان تنشط منظمة العفو الدولية من خلال التعاون الوثيق الذي تقيمه مع المنظمة الأممية، كما تحتل المنظمة مكانة بارزة ضمن أجهزة المنظمة الأممية سمحت لها بلعب دور محوري في مجال الدفاع وحماية حقوق الإنسان، وتلعب منظمة العفو الدولية دورا هاما في إطار المنظمات الدولية الإقليمية يتجسد على وجه الخصوص في المشاركة في مؤتمرات ولجان هذه المنظمات، ومن ثمة المساهمة في حماية حقوق الإنسان على مستوى صلاحيات واختصاصات المنظمات الدولية الإقليمية.

ورغم هذا النشاط الواسع الذي تضطلع به منظمة العفو الدولية إلا أن ثمة عقبات وعراقيل تعترض المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها، حيث تواجه المنظمة عراقيل متعددة من طرف كثير من الدول، خاصة تلك التي لا تحترم حقوق الإنسان خدمة لمصالح ضيقة وأغراض مشبوهة تتعلق أساسا بخدمة الأنظمة المستبدة، ومن هذا المنطلق نحاول التعرض لنشاط منظمة العفو الدولية والإحاطة بالجوانب التي تنشط في مجالها، مع بيان تلك العراقيل التي توضع في طريق المنظمة للحيلولة دون تحقيق هدفها المنشود، ونتناول ذلك في نقطتين أساسيتين ننطلق من نشاط المنظمة، ثم نبين العراقيل التي تقف أمام مساعيها.

المبحث الأول

نشاط منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان

تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة، تهدف من خلالها لحماية وتكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول وعلى مستوى المجتمع الدولي ككل، حيث تسعى لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، لهذا نجد أن نشاط منظمة العفو الدولية وثيق الصلة بتحقيق هذه الأهداف من خلال التركيز على الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية.

وتسعى المنظمة في سبيل ذلك إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية أخرى لها نفس الهدف، كما تستوحي المنظمة نشاطها من خلال تفعيل ما تضمنته الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية من هذه الاتفاقيات وتجسيدها على أرض الواقع ومنع أي انتهاك يمس بحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراء محاكمات لأشخاص تمت متابعتهم لأسباب سياسية أو فكرية أو إنتمائاتهم الإيديولوجية أو الفكرية، حيث تتابع المنظمة عن كثب ضرورة احترام الإجراءات القانونية وإجراء محاكمة عادلة لهم أو إطلاق صراحهم إذا أنتفت الأسباب القانونية لاعتقالهم.

كما تنشط منظمة العفو الدولية من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان والحفاظ على القيم الإنسانية التي تصون وتحفظ هذه الحقوق والحيلولة دون وقوعها، ومن هذا المنطلق يتميز نشاط منظمة العفو الدولية بتدخلها الميداني من خلال بعثات ميدانية تقف على المجالات التي تكثر فيها التجاوزات لحقوق الإنسان، حيث تقوم المنظمة بإرسال البعثات والوفود لحضور المحاكمات والوقوف على مدى نزاهتها ومصداقيتها، كما تلاحظ المنظمة حالة السجون والمعتقلات قصد الاطلاع على أوضاع المساجين وظروف حبسهم وتمتعهم بحقوقهم المكفولة في القوانين والمواثيق الدولية، ولتفصيل الموضوع أكثر نحاول تسليط الضوء عليه من خلال المطلبين الآتيين الذين نتعرض فيهما لآليات المنظمة التي تنتهجها في الدفاع عن حقوق الإنسان، ثم الإشارة إلى نشاط المنظمة في الميدان.

المطلب الأول

آليات المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان

تنتهج منظمة العفو الدولية في سبيل الوصول إلى أهدافها أليات متنوعة وأساليب متعددة تتماشى مع مقتضيات المرحلة الحالية وواقع الحال، وتتخذ منظمة العفو الدولية من الوعي الكبير الذي أصبح يتميز به المجتمع الدولي وانتشار ثقافة حقوق الإنسان لدى شرائح واسعة من المجتمعات البشرية كمنطلق لتحقيق أهدافها، ومن هذا المنطلق تتخذ المنظمة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لتوعية الرأي الدولي وإثارته لصالح قضايا حقوق الإنسان، فتلجأ المنظمة إلى حشد الرأي العام لممارسة الضغوط المكثفة على الدول والحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، وتتميز هذه الضغوط بطابعها المعنوي، وإن كانت لا تمس بمصالح الدول المادية إلى أنها تمس بسمعتها الدولية، وهو ما قد يكون له تأثير كبير عليها خاصة أمام الهيئات الدولية.

الفرع الأول: التعبئة الجماهيرية على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن عملية التعبئة الجماهيرية وتحسيس الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو على المستوى الرسمي هو الأساس الذي تنطلق منه منظمة العفو الدولية لمباشرة نشاطها في الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان احترامها من طرف الدول وعدم التعرض لها والمساس بها.

فلن يكون لعمل منظمة العفو الدولية أي صدى أو تأثير على المستوى الشعبي أو الحكومي ما لم يكن هناك وعي شامل وإدراك عميق بأهمية حقوق الإنسان وضرورة المحافظة والدفاع عليها، فقبل دعوة الأفراد والهيئات الدولية لحماية هذه الحقوق ووقف كل انتهاك لها من أي مصدر كان، ومهما كانت المبررات والحجج لانتهاكها لا بد من نشر ثقافة التعبئة والتحسيس بأهمية هذه الحقوق وخطورة انتهاكها.

وتعتبر عملية التعبئة الجماهيرية بضرورة حماية حقوق الإنسان وصيانتها ومواجهة سياسة الانتهاكات والتجاوزات ضدها، من صميم نشاط منظمة العفو الدولية، وهذا إدراكا منها لأهمية هذه العملية وأثرها البالغ في تكوين رأي عالمي واع ومدرك بأن الإنسان مخلوق مكرم، خلق ليعيش في كرامة وشرف، مهما كان لونه أو دينه أو لغته، وتنطلق المنظمة في عملها التحسيسي والتطوعي من الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، والتي تكفل لكل إنسان التمتع بها، انطلاقا من كونه إنسان فقط، ودون أية اعتبارات أخرى، فهذه العملية موجهة للبشرية جمعاء من أجل لفت انتباهها إلى حالات الانتهاك التي تمس حقوق العديد من البشر، وكذلك من أجل توعية الناس لكل ما قد يحول دون تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم.

أولا: تنظيم التجمعات التعبوية والمؤتمرات الدولية

تعتبر التجمعات والملتقيات والمسيرات الشعبية الوسيلة المثلى والفعالة التي تنتهجها منظمة العفو الدولية من أجل تحسيس الرأي العالمي وتوعيته بأهمية وضرورة الدفاع وحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، إذ تعتبر هذه التجمعات والملتقيات فرصة سانحة لهذه المنظمة للتعبير عن انشغالاتها وآرائها بخصوص قضايا حقوق الإنسان واطلاع الرأي العام الدولي بهذه الحقوق وما يعترضها من أخطار وتجاوزات على المستوى الدولي.

وتعد هذه التجمعات التي تأخذ شكل ملتقيات فكرية أو ندوات علمية أو فكرية المنبر الذي تخاطب به المنظمة الرأي الدولي، لذا شكلت هذه الملتقيات حيزا هاما من نشاط المنظمة، لذا دأبت على تنظيم هذه الملتقيات ورعايتها لتصبح إطارا للتواصل وطرح كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان دراسة وتحليلا بطرق علمية للوقوف على ما يعترض تطبيق هذه الحقوق في أرض الواقع، وقصد الوصول إلى أفضل السبل لضمان تطبيقها على قدم المساواة بين جميع أبناء البشر.

وتدعو منظمة العفو الدولية لهذه الملتقيات الخبراء والمختصين بقضايا حقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع المدني من جمعيات ونقابات من مختلف الدول قصد الاطلاع على أهمية هذه القضايا وتبادل التجارب والخبرات للوقوف في وجه التحديات التي تعترض حقوق الإنسان،

ويتم التركيز على الأوضاع المستجدة على صعيد كل دولة، وتحليل واقع الحال لبلورة تصور شامل حول ما يطال حقوق الإنسان من تجاوزات وانتهاكات[1].

ومن أهم المؤتمرات التي أشرفت منظمة العفو الدولية على تنظيمها، المؤتمر الدولي حول عقوبة الإعدام الذي انعقد بمدينة ستوكهولم السويدية، حيث أثارت المنظمة عقوبة الإعدام وتداعيات تطبيقها على الأشخاص المنفذة عليهم وعلى أسرهم [2].

ومنه حاولت منظمة العفو الدولية إثارة الرأي العام الدولي بضرورة التحرك بسرعة للمطالبة بإلغاء هذه العقوبة من التشريعات العقابية الداخلية للدول، كما شاركت المنظمة في المؤتمر الدولي الذي انعقد في مدينة باريس بفرنسا سنة 2001 مع العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية حول ظاهرة مكافحة الإرهاب وانعكاس ذلك على حقوق الإنسان، وانطوى المؤتمر على إبراز الأخطار التي تحملها سياسات العديد من الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال القوانين التي تصدرها لمكافحة هذه الظاهرة، والتي تمس العديد من الإجراءات منها بحقوق الأفراد وحرياتهم. وخلص المؤتمر إلى فكرة أساسية مضمونها، أنه إذا كان الإرهاب الدولي يعد خطرا فعليا على حقوق وحريات الأفراد في العالم، فإنه لا يجب أن تكون مكافحته أخطر منه تأثيرا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم[3].

وشاركت المنظمة بقوة وفعالية في هذا المؤتمر، وكان لتدخل أعضائها الأثر البارز في المناقشات وتحليل ظاهرة الإرهاب الدولي وخطورته على الحريات العامة وحقوق الإنسان، كما ساهمت المنظمة في إصدار لوائح المؤتمر.

كما شاركت المنظمة وساهمت في إنجاح العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، نذكر منها ملتقى المنتدى الاجتماعي الثاني الذي نظم بمدينة بورتو إليغري البرازيلية في الفترة ما بين 31 ديسمبر 2001 إلى 05 فيفري 2002، حيث شارك فيه أكثر من 600 شخص من خمس قارات، ونظم هذا المنتدى أكثر من

(1) بركات كريم، مرجع سابق، ص137.

(2) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لسنة 1977، النسخة العربية.

(3) جان زيغلر، سادة العالم الجدد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2003 ص: 76.

700 ورشة نقاش، و100 حلقة دراسية، و28 جمعية عامة ناقشت 26 موضوعا، وكان المشاركون في حدود 2000 حركة وتنظيم اجتماعي ونقابي ومنظمات غير حكومية من 88 بلد[1].

بالإضافة إلى التجمعات والندوات العامة، تقوم منظمة العفو الدولية بتنظيم ندوات وحلقات دراسية خاصة، تقتصر المشاركة فيها على أعضاء المنظمة وتأخذ طابعا دوريا، يتم من خلالها طرح جميع انشغالات المنظمة وفروعها، بشأن حقوق الإنسان، وتدرس فيها كل الأوضاع التي ما تزال تشكل عائقا أمام تطور حقوق الإنسان، والتقارير المتعلقة بهذه القضايا قصد اتخاذ أنجع السبل للتكفل بها.

كما تنظم منظمة العفو الدولية مؤتمرها السنوي الذي تحضره كل الهيئات والأعضاء الرسميون والمندوبون لدراسة القضايا المدرجة في جدول الأعمال وفي مقدمتها التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في دول العالم، والخروج بتوصيات وقرارات لتعزيز حقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات المرتكبة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

وما يمكن استخلاصه من هذه الوسائل التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية، أنه أصبح لها الأثر البارز في إثارة الرأي العام العالمي وحشده لصالح قضايا حقوق الإنسان وتجنيد أعضاء المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق وتعزيزها بما يضمن لها المكانة اللائقة بها وطنيا وإقليميا ودوليا[2].

ثانيا: استغلال وسائل الإعلام لتعبئة الرأي العام الدولي

أصبحت وسائل الإعلام والاتصال تلعب دورا محوريا ومميزا في التأثير على الرأي العام العالمي وتحسيسه بقضايا حقوق الإنسان وضمان تعبئته وتجنيده للدفاع عنها، وإيمانا منها بأهمية هذا الدور في مخاطبة الرأي العام واطلاعه على الحقائق والمستجدات الدولية لقضايا

(1) الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، التقرير الفصلي لسنة 2005، النسخة العربية.

(2) منظمة العفو الدولية .http//www. amnesty. org/ar/who we are / histo

حقوق الإنسان، جعلت منظمة العفو الدولية هذه الوسائل الإعلامية من أهم المنابر التي تعتمد عليها في تبليغ رسالتها، ومخاطبة الرأي العام وتجنيده لخدمة قضايا حقوق الإنسان[1].

وتعتمد منظمة العفو الدولية في نشاطها على مختلف وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو المسموعة والسمعية البصرية، وكذلك الاستعمال الواسع لشبكة الأنترنت باعتبارها أصبحت من وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبحت هذه الوسائل على قدر كبير من الأهمية في كشف الانتهاكات والتشهير بها أمام الرأي العالمي، خاصة في الدول التي تقدر حرية الرأي وتضمن حرية الصحافة، حيث أثبت الواقع مدى تناغم الرأي العام الدولي وتجنده في خدمة قضايا حقوق الإنسان متى اطلع عليها وعلم بوقوعها، وتاريخيا كان نشر مقال للكاتب الصحفي البريطاني بينسون حول قضية سجناء الرأي في البرتغال كافيا لتحريك الرأي العام وتعاطفه مع هذه القضية، وكان هذا المقال الذي نشر في جريدة observateur البريطانية منطلقا لميلاد منظمة العفو الدولية[2].

كما أن مجال تأثير وسائل الإعلام يمتد إلى الدول والحكومات التي أصبحت تتجاوب تحت ضغط هذه الوسائل عندما تنشر قضايا حقوق الإنسان داخل هذه الدولة وما شابها من تجاوزات، حتى تبادر إلى فتح تحقيق في الموضوع، وتتخذ تدابير وإجراءات لإصلاح الوضع، وقد ينتهي بإحالة مرتكبيه على جهاز القضاء، فبناء على معلومات نشرتها جريدة سيتزين الكندية بخصوص جرائم أرتكبها جنود كنديون يعملون في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، باشرت السلطات الكندية فتح تحقيق في الموضوع، كما فتحت السلطات الإيطالية تحقيقا خاصا مع أفراد من القوات المظلية الإيطالية، بعد أن نشرت مجلة "بانوراما" الإيطالية نقلا عن أحد ناشطي منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بارتكاب هؤلاء المظليين انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء فترات عملهم في الصومال[3].

(1) كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 25 آيار، مايو2001، فوستر2002.

(2) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص169.

(3) وسيلة شابو، مرجع سابق، ص75.

ولعل من أبرز القضايا التي حركت بها منظمة العفو الدولية الضمير الإنساني وتجاوبت معها الدول هو المقالات الصحفية التي نشرتها في الصحف الأمريكية منها صحيفة نيويورك تايمز، وصحف عالمية أخرى حول التجاوزات التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق غداة احتلالها لهذا البلد في مارس 2003، حيث ارتكب جنود أمريكيون تجاوزات صارخة ضد بعض العراقيين المعتقلين في سجن أبو غريب، فتحرك أعضاء منظمة العفو الدولية بناء على معلومات موثقة تحصلوا عليها من مصادرهم، فقاموا بحملة إعلامية مكثفة في الصحف الأمريكية، وصحف عالمية أخرى، قدموا من خلالها تقارير عن وجود انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالتجاوزات التي حصلت في سجن أبو غريب ضد مواطنين عراقيين مدنيين تم اعتقالهم من طرف القوات الأمريكية التي كانت تحتل العراق في ذلك الوقت، فما كان من السلطات الأمريكية إلا التحرك، وقامت بفتح تحقيق قضائي انتهى بإحالة عددا من الجنود الأمريكيين على القضاء العسكري الأمريكي، وتم إدانة عددا من هؤلاء العسكريين[2].

كما أصدرت المنظمة عدة نشرات وبيانات صحفية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في بقاع كثيرة من العالم، ومن بين هذه النشريات نشرة تبدي من خلالها المنظمة بواعث قلقها حول أوضاع حقوق الإنسان في أوربا[3]، وكذا نشرات وبيانات صحفية تبدي من خلالها قلقها بشأن استمرار الولايات المتحدة في اعتماد وتنفيذ عقوبة الإعدام[4].

ثالثا: نظام التقارير.

يعتبر نظام من أهم الأنواع التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، فنظام التقارير دأبت عليه منظمة العفو الدولية منذ نشأتها لنشر

(1) نشرت صحيفة نيويورك مقالا صحفيا نقلا عن منظمة العفو الدولية عن وجود تجاوزات في سجن أبو غريب مرتكبة من طرف جنود أمريكيين، الأمر الذي جعل السلطات الأمريكية تتحرك بسرعة قصد إلحاق العقاب بهؤلاء الجنود.

(2) وثيقة منظمة العفو الدولي، eur01/02/02بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوربا يناير 2002

(3) وثيقة منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، تكساس في عالم وحدها مع اقتراب تنفيذ حكم الإعدام رقم 300 وثيقة رقم amr (51/01/2003)وثيقة منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، تتصدر دول العالم في إعدام مرتكبي الجرائم من الأطفال، وثيقة رقم(51/02/2003)

التجاوزات والانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وفي هذا المجال تقوم منظمة العفو الدولية بناء على معطيات دقيقة تتحصل عليها من مصادرها الموثوقة على نشر تقارير شهرية وسنوية تتضمن أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وتبدأ منظمة العفو الدولية أولى خطواتها لنشر التقارير بجمع المعلومات والبيانات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بدراستها وتمحيصها عبر لجنة من كبار خبرائها للتأكد من صحة هذه المعلومات، ثم تقوم بترتيبها وتنظيمها على حسب حجم الانتهاكات ونوعها، مع تحديد مكان وزمان وقوعها على وجه الدقة[1]، ليتم عرضها على اللجنة المكلفة بالصياغة النهائية، ومما تجدر الإشارة إليه أن منظمة العفو الدولية قبل عملية نشر تقاريرها تقوم بالاتصال بسلطات البلد المعني بالتقرير قصد تدارك وإصلاح الوضع[2].

الفرع الثاني: حشد الرأي العام الدولي والضغط على الدول لحماية حقوق الإنسان

من أهم الوسائل التي تمارسها منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان تنظيم حملات الاحتجاج الدولية لحشد الرأي العام الدولي وتعبئته لصالح قضايا حقوق الإنسان، كما تطالب المنظمة بممارسة الضغوط الاقتصادية، خاصة عن طريق وقف المساعدات العسكرية، حيث تدعو المنظمة في هذا المجال إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع المتضمن تطبيق عقوبات اقتصادية ضد الأنظمة التي ترتكب تجاوزات ضد حقوق الإنسان من أجل ردعها ووقف هذه التصرفات المستهدفة لحقوق الإنسان.

أولا: ممارسة الضغوط المعنوية

تعتبر ممارسة الضغوط المعنوية المتمثلة في المظاهرات الشعبية من أهم وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي التي تمارسها منظمة العفو الدولية على الدول من أجل احترام حقوق الإنسان، والتنديد بالتجاوزات التي ترتكب في حقها، فطالما تلجأ المنظمة لهذه الوسائل للمطالبة

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 179
(2) تقرير بعنوان '' معلومات عن منظمة العفو الدولية ''، تعريف بالمنظمة، منشور على شبكة الأنترنت

باحترام هذه الحقوق وعدم التعرض لها، وكذلك للتشهير بمرتكبي هذه التجاوزات، والمطالبة بإلحاق القصاص العادل بهم.

والحملات الاحتجاجية التي تنظمها منظمة العفو الدولية تأخذ أشكالا مختلفة ومظاهر متنوعة، فقد تكون على شكل مظاهرات شعبية عارمة، أو مسيرات عالمية في دول مختلقة كما تنظم المنظمة ندوات عالمية بمشاركة أساتذة جامعيين وحقوقيين ومختلف أطياف المجتمعات المهتمة بحقوق الإنسان، وتتوج هذه الندوات بإصدار بيانات ولوائح للمطالبة باحترام حقوق الإنسان والكف عن التجاوزات المرتكبة في حقها، كما تأخذ شكل تنظيم معارض للصور وكتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية، لتعبر المنظمة عن بواعث قلقها وحشد الرأي العالمي وإثارته من أجل الوقوف في وجه التجاوزات، وتقوم منظمة العفو الدولية خلال هذه الاحتجاجات بكشف كل التجاوزات والانتهاكات المرتكبة أمام الرأي الدولي[1].

وقد نظمت المنظمة في هذا الاتجاه مظاهرات عارمة في مختلف عواصم العالم سنة 1989 للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الداخلية للدول، كما نظمت مسيرة عالمية في 10 جوان 2003 لمناهضة الحرب التي شنت على العراق في مارس 2003، حيث اعتبرت هذه المسيرة أضخم مسيرة شهدها العالم، حيث نظمت هذه المسيرة بصفة متزامنة في 6000 مدينة وأكثر من 70 دولة[2].

ثانيا: ممارسة الضغوط المادية

أمام اتساع رقعة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان وازديادها بشكل لافت للانتباه، لم تعد المظاهرات والاحتجاجات الشعبية كافية لوقف هذه التصرفات أو ردع مرتكبيها، لهذا لجأت منظمة العفو الدولية لوسيلة أخرى من وسائل الضغوطات الاحتجاجية، حيث أصبحت المنظمة تطالب العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة الضغوطات المادية إزاء الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وحتى تكون وسيلة ردع فعالة لوقف هذه التجاوزات.

(1) محمد السيد السعيد، مرجع سابق ص 25.

(2) تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 1989 وسنة 2003.

وتتنوع الضغوط المادية وتتعدد، فقد تأخذ شكل المطالبة بمقاطعة اقتصادية لدولة معينة، أو تجميد أرصدة مالية، وأهم هذه الضغوط التي تطالب بها منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي هي المطالبة برفض تقديم أية مساعدات اقتصادية أو تعاملات مالية مع الأنظمة لا تحترم حقوق الإنسان [3].

وفي سنة 1994 دعت منظمة العفو الدولية إلى فرض عقوبات اقتصادية على الأسرة الحاكمة في رواندا وتجميد الأرصدة المالية التي يملكونها في البنوك الأوربية، وهذا بعد ثبوت تورط هذه الأسرة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية في ما بين 1992- 1994[4].

وتستغل منظمة العفو الدولية المناسبات كفرص سانحة لممارسة هذه الضغوط الاقتصادية، وبالأخص خلال مراحل سير المفاوضات لعقد اتفاقيات شراكة اقتصادية وتجارية بين الدول، خاصة ما تعلق منها بطلب الانضمام وإقامة شراكة مع تكتلات وتجمعات اقتصادية معروفة في العالم، كالاتحاد الأوربي والمنظمة العالمية للتجارة، حيث تتدخل منظمة العفو الدولية أمام هذه التكتلات وتطالبها بممارسة ضغوط اقتصادية على الدول المتفاوضة [5].

ثالثا: الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية

تعتبر القوة العسكرية من أهم الوسائل التي تلجأ إليها السلطات الحاكمة لقمع الحريات، وممارسة الانتهاكات في حق الأفراد والجماعات، كما أن القوة العسكرية هي الوسيلة المثلى لارتكاب أعمال القتل والإبادة الجماعية، كما حدث في العديد من الدول التي وقعت انتهاكات صارخة ضد حقوق الإنسان، خاصة في الأنظمة الديكتاتورية التي حكمها العسكر، مثل الشيلي، السلفادور، نيكاراغوا، وذلك في منتصف السبعينات، وكذا جرائم الإبادة الجماعية في كل من رواندا ويوغوسلافيا.

(1) فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص193.

(2) منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 1994.

(3) غاوثي مكامشة، حقوق الإنسان اتفاقيات الشراكة، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر العدد السادس، جويلية 2004، ص 63.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تسعى منظمة العفو الدولية إلى دعوة الدول إلى الحد من مساعداتها العسكرية والدعم العسكري لمختلف الدول التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، حتى لا تستعمل هذه المساعدات في عمليات القمع والتقتيل، ولا تكون هذه المساعدات العسكرية دعما لهذه الأنظمة في الاستمرار في الانتهاكات.

كما دعت منظمة العفو الدولية حكومة جنوب أفريقيا إلى الكف عن تزويد رواندا بالأسلحة بعد نشوب الحرب الأهلية في هذا البلد وحدوث مجازر بشعة ضد مجموعات التودسي سنة 1992 [1]، وتعتبر ممارسة الضغوط العسكرية من أجل وقف المساعدات العسكرية ومنع توريد السلاح إلى الدول التي تشهد انتهاكات ضد حقوق الإنسان من أهم الوسائل التي تلجأ لها المنظمة من أجل احترام حقوق الإنسان، ومعاقبة الأنظمة التي تنتهكها.

وقد أثبتت هذه الضغوط الممارسة من طرف المنظمة فعاليتها وأعطت ثمارها، حيث أقدمت الكثير من الدول المصدرة للسلاح على التوقف عن تقديم مساعداتها وتصدير المعدات الحربية إلى الدول التي كانت محل الشكاوى والانتقادات من طرف المنظمة، فقد قررت جنوب إفريقيا تعليق كل مبيعاتها من الأسلحة إلى رواندا، وكذلك فرنسا التي كانت تعتبر الممون الرئيسي لهذه الدولة بالسلاح[2].

المطلب الثاني

نشاط منظمة العفو الدولية في الميدان

تعمل منظمة العفو الدولية من أجل عالم تحترم فيه حقوق الإنسان، وتكرس فيه كل المبادئ الإنسانية التي تجعل الأفراد يتنعمون بحقوقهم وحرياتهم التي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق باشرت المنظمة نشاطا مكثفا على مستويات متعددة ومجالات متنوعة، فيبدأ نشاط المنظمة بتدخلات ميدانية على أرض الواقع تعاين وتلاحظ واقع

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول رواندا، سنة 1992.

(2) جان زيغلر، مرجع سابق، ص 6.

حقوق الإنسان، فيبدأ نشاطها من تلك المجالات التي تكون غالبا مسرحا للانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وتنال من حرياته.

ومن هذا المنطلق ترسل المنظمة البعثات المختصة لترصد حالة السجون والمعتقلات لتراقب مدى احترام حقوق المعتقلين وظروف حبسهم، خاصة في تلك الأنظمة ذات الطابع الاستبدادي والتسلطي، حيث تجعل من السجون والمعتقلات مكان لممارسة مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

كما تباشر المنظمة في هذا المجال مراقبة المحاكمات والإجراءات القضائية التي تتبع خاصة ضد معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، ومدى احترام القوانين التي تنص عليها المواثيق الدولية.

أما نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة والوكالات الخاصة بها فهو في غاية الحيوية والدقة والتنوع، فتتعاون مع المنظمة الأممية وأجهزتها تعاونا وثيقا من أجل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التدخل الميداني لمنظمة العفو الدولية

بالإضافة إلى آليات التعبئة الجماهيرية والتحسيس وممارسة الضغوط الدولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، تقوم منظمة العفو الدولية بالتدخل الميداني في سبيل تحقيق أهدافها، حيث تقوم المنظمة بإيفاد الوفود والبعثات قصد الوقوف على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان ومدى احترامها، ويكتسي هذا التدخل أهمية قصوى في نشاط المنظمة، حيث من خلال هذا التدخل تتمكن منظمة العفو الدولية من الوقوف على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد كل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد ها.

وتهدف منظمة العفو الدولية من خلال هذا النشاط الميداني إلى الاطلاع على الانتهاكات والتجاوزات، مع إعداد التقارير بشأنها من عين المكان وعبر أعضائها الرسميين، مما يمكن المنظمة من اطلاع الرأي العالمي، كذلك تهدف المنظمة من خلال هذا التدخل الميداني إلى

تقديم تقارير ذات مصداقية إلى المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان واطلاعها على وضعية حقوق الإنسان قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف الانتهاكات والتجاوزات.

وانطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها منظمة العفو الدولية، فإنه يمكن تصنيفها إلى عدة محاور، تتراوح بين البعثات ذات الطابع الودي، والبعثات ذات الطابع القضائي والقانوني، بينما تتنوع بقية البعثات بين بعثات لمتابعة سير المحاكمات ومدى احترام المعايير القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب رأيهم وأفكارهم، وبعثات لمتابعة أوضاع السجون وتقديم المساعدات القانونية والمادية لضحايا التجاوزات.

أولا: إرسال البعثات ذات الطابع الودي إلى الدول

تعمل منظمة العفو الدولية على إيجاد سبل التشاور، ومد جسور التعاون مع حكومات الدول من أجل التكفل بقضايا حقوق الإنسان ومنع انتهاكها، حيث تقوم المنظمة بإرسال بعثات ذات طابع دبلوماسي ودي، وذلك من أجل مناقشة قضايا حقوق الإنسان وإيجاد السبل الكفيلة بحمايتها وتكريسها.

كما تحاول المنظمة من خلال هذه البعثات لفت انتباه الحكومات إلى بعض القضايا التي ما زالت تشكل عائقا أمام تكريس حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة، والتي كانت محل شكاوى منظمات المجتمع المدني ولجان فروع المنظمة، حيث تقوم المنظمة من التحقق أولا من صحة المعلومات التي تتلقاها، وتقوم بدراستها وتحليلها من وجهة نظر القانون الدولي، ومن ثمة تحدد المنظمة برنامج عمل الزيارة والمواضيع التي تناقشها مع سلطات البلد بما يتلاءم والتقاليد الدبلوماسية.

وفي هذا الصدد قامت عدة وفود من منظمة العفو الدولي بزيارة إلى الجزائر في سنة 2006، وأجرت مشاورات مع المسؤولين الجزائريين تتعلق بقضايا حقوق الإنسان داخل الجزائر خاصة على ضوء الأحداث الأمنية التي عاشها البلد، وناقش وفد المنظمة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان داخل الجزائر، خاصة ما تم تداوله في الأوساط الإعلامية حول وجود

خروقات فظيعة لحقوق الإنسان تتعلق بحالات الاختفاء القسري، والمجازر الجماعية التي تستهدف المدنيين، وما يثار حولها من شبهات وغموض لتحديد الأطراف المتورطة في هذه المجازر على ضوء ما كان يتردد من أطراف حقوقية وسياسية ومنابر إعلامية شككت في تحديد المسؤولية على الجماعات الإرهابية وحدها، وطالبت هذه الأطراف بتشكيل لجنة تحقيق محايدة من أطراف داخلية وخارجية لتسليط الضوء على هذه المجازر، وناقش وفد المنظمة كل القضايا التي تثار بشأن حقوق الإنسان، وطالب الوفد من السلطات الجزائرية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن لا تكون التدابير الأمنية المتخذة لمحاربة الجماعات الإرهابية، سببا في انتهاك حقوق الإنسان، ومما تجدر الإشارة إليه أن السلطات الجزائرية وتحت ضغط المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، أصبحت تقبل بزيارة منظمة العفو الدولية إليها وفسح المجال العمل فوق ترابها[1].

كما قامت وفود عديدة من المنظمة بزيارات إلى عدة دول من العالم لأجل إثارة قضايا حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات التي تعترض تكريس هذه الحقوق، حيث قام وفد عن المنظمة بزيارة إلى المملكة المغربية في جانفي 1998، من أجل دراسة وضعية حقوق الإنسان داخل المملكة على الضوء التقارير التي وصلت إلى منظمة العفو الدولية حول انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في تراب المملكة، تتعلق على وجه الخصوص بالقمع الممارس من طرف قوات الأمن المغربية، ووجود حالات تعذيب داخل السجون المغربية، كما طالب وفد المنظمة توضيحات من السلطات المغربية حول بعض الإجراءات القضائية ومنها خاصة إجراء الوقف تحت النظر والضمانات القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين له، كما تناقش وفد منظمة العفو الدولية مع السلطات المغربية حول حالات وفاة وقعت داخل السجون المغربية، وطالب وفد المنظمة بفتح تحقيق محايد لتحديد ظروف وملابسات هذه الوفيات.

وفي حالة تعذر تنقل وفود المنظمة إلى بلد معين لظروف معينة، تسعى المنظمة للاتصال بمسؤولي هذا البلد خارج إقليم الدولة المعنية، حيث التقى وفد من منظمة العفو الدولية

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر، تقرير 2006.

بالرئيس المكسيكي عند زيارة هذا الأخير إلى فرنسا، وقام وفد المنظمة بتسليم مذكرة إلى الرئيس تتعلق بقضايا وانشغالات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك[1].

ثانيا: إرسال بعثات للقيام بمهمات خاصة

تنطلق منظمة العفو الدولية من المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بوضع بعض الدول لتشريعات تحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، فتقوم المنظمة في هذا الصدد بإرسال وفود عنها قصد معاينة حقيقة الأوضاع والاطلاع على مدى التزام الدول بمدى التزامها بتكريس حقوق الإنسان فوق إقليمها، وتكون هذه الوفود في أغلب الزيارات التي تقوم بها تحاول الاطلاع على مدى استقلال جهاز القضاء الذي يشكل الضمانة الأولى لتكريس حقوق الإنسان، حيث تسعى هذه الوفود في إطار بعثة الملاحظة القانونية والقضائية متابعة سير المحاكمات ومدى احترام المعايير القانونية فيها، وتتركز انشغالات هذه البعثات في هذا الإطار حول ما يلي:

3- بعثات ملاحظة سير المحاكمات

يشكل استقلال القضاء وضمان السير الحسن لجلسات المحاكمة الدعامة الأولى لتنعم الأفراد بحقوقهم وعدم انتهاكها، فالقضاء هو حجر الزاوية في تأسيس دولة القانون، ومن ثمة تكريس حقوق المواطنين وعدم الإخلال بها، ومن هذا المنطلق تحرص منظمة العفو الدولية على متابعة سير المحاكمات باعتبارها المرحلة الأكثر أهمية في الإجراءات القضائية، حيث تتميز جلسات سير المحاكمة بالعلانية والوجاهية، مما يمكن الحضور من متابعة مدى نزاهة وسلامة الإجراءات القضائية وإنصاف المتقاضين[2].

وتقوم منظمة العفو الدولية بملاحظة إجراءات المحاكمة وكيفية سيرها ومدى التزام السلطة القضائية بتطبيق الضمانات التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية، وقامت المنظمة بمتابعة العديد من المحاكمات عبر دول كثيرة، خاصة تلك المحاكمات السياسية المتعلقة بالمعارضين السياسيين ومعتقلي الرأي.

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، سنة 1998.

(2) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1989، ص 51.

2- بعثات ملاحظات السجون

تعتبر السجون المجال الأوسع لممارسة الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بسجناء الرأي والمعارضين السياسيين لنظام الحكم، حيث غالبا ما تلجأ السلطات الحاكمة في البلد إلى اختيار السجون كمكان مفضل لانتهاك حقوق الإنسان وتصفية حساباتها مع المعارضين لسياستها، فتقوم بتسليط عقوبات تتنافى وحقوق الإنسان، كالتعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية، والتعدي على شرف وكرامة المعتقل، لهذا أثارت وضعية السجون وأوضاع المسجونين اهتمام منظمة العفو الدولية، وكانت من أكثر الأماكن التي حرصت المنظمة على زيارتها ومعاينة أوضاع المساجين وظروف احتجازهم.

ونظرا لأوضاع بعض السجون في العالم، كان كثيرا ما يمنع وفد المنظمة من زيارة السجون، حيث منعت دول كثيرة بعثات منظمة العفو الدولية من زيارة السجون بحجج مختلفة، لكن أمام الضغط الذي مارسته المنظمة من خلال التقارير التي نشرتها حول أوضاع السجون وما يقع داخلها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وما أثارته هذه التقارير في أوساط الرأي العالمي والمنظمات الحقوقية، اضطرت كثير من الدول للسماح لوفود المنظمة بزيارة السجون والاطلاع على أوضاع المساجين.

كما تضمنت تقارير المنظمة حول أوضاع المساجين في دول كثيرة من العالم منعت وفودها من زيارة سجونها، خاصة في إسرائيل، حيث جاء في تقرير المنظمة حول السجون الإسرائيلية أن هذه السجون هي أكثر الأماكن انتهاكا لحقوق الإنسان بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين، وتمارس فيها مختلف ضروب المعاملة القاسية التي تتم بطريقة ممنهجة ومن طرف أجهزة رسمية، وأن السلطات الرسمية على علم تام بما يجري داخل هذه السجون دون أن تحرك ساكنا، وما يلاحظ بالنسبة لبعثات المنظمة لملاحظة السجون أن معظم الدول العربية لم تسمح لوفود المنظمة بزيارة سجونها[1].

(1) وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية

تلعب المنظمة دورا فعالا وكبيرا مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهذا باعتبارها عضوا في المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، حيث منذ أن بدأت عملها سنة 1961 وهي لا تكف عن النضال من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات ضدها في جميع أنحاء العالم، وقد استطاعت المنظمة القيام بدور فعال وملموس في تهيئة الحماية الدولية المباشرة للأفراد، والتصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان حيثما وجدت[2].

ومنهج عمل المنظمة الذي تتبعه لتحقيق أهدافها من علاقتها بهياكل الأمم المتحدة يدور بمحاور داخل هذه الهياكل، ووفق استراتيجيات متنوعة.

ففي داخل هيئة الأمم المتحدة تقوم المنظمة بدور في دفع وتحريك إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عن طريق تقديم التقارير والشكاوي والمعلومات إلى كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومجلس حقوق الإنسان، أو التحدث شفاهة بلسان ممثليها في الجلسات، وكذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية التي تتم بين هؤلاء الممثلين وممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وكانت ثمرة جهود منظمة العفو الدولية في ذلك الصدد هو تحريك إجراءات التحقيق الدولي ضد عدد من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان مثل الكونغو الديمقراطية وليبيريا ورواندا[1]، كما تلعب منظمة العفو الدولية نفس الدور الهام والبارز مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية التي تتقاسم معها الكثير من الانشغالات بقضايا حقوق الإنسان وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وعلى هذا الأساس تقيم المنظمة علاقات وثيقة مع المنظمات

(2) سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 361.

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 362.

الإقليمية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات والتجاوزات التي تقع في نطاق صلاحيات كل منظمة، كما تساهم المنظمة في بلورة تشريعات وقوانين لتعزيز حقوق الإنسان.

أولا: نشاط المنظمة في إطار الأمم المتحدة

تعتبر المنظمة الأممية من أوسع المجالات التي تنشط منظمة العفو الدولية في إطارها، حيث جعلت المنظمة الإعلان العالمي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وما تضمنه من حقوق ومبادئ إنسانية كمنطلق ومرجع تنطلق منه المنظمة للدفاع عن حقوق الإنسان، كما تعتبر المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هي المجال لتكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومن ثمة تطالب منظمة العفو الدولية بتفعيل وتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي للدول.

أما على مستوى هياكل منظمة الأمم المتحدة، فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية وحيوية، حيث تعتبر منظمة العفو الدولية المزود الرئيسي ومنبع المعلومات والتقارير التي تعتمد عليها في مناقشة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الدولي، كما تساهم المنظمة في إعداد القرارات التي تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان[2].

أما على صعيد إعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فكان لها الأثر البارز في إعداد المنظمة الأممية لتلك الاتفاقيات، حيث شارك خبراء المنظمة في إعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي صدرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[3].

(2) سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 362

(3) سامع عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 162.

1- نشاط المنظمة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هياكل الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف المنظمة الأممية وتحقيق العيش الكريم للبشرية، وقد نصت المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة على حق المجلس في إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما خولت له حق إنشاء غير ذلك من اللجان التي يحتاج إليها لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه[1].

وتنشط منظمة العفو الدولية بقوة داخل هذا المجلس، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يخول للمجلس صلاحية إقامة علاقات التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، إذ تنص المادة 71 من الميثاق (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه)[2].

2- نشاط المنظمة في إطار الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر هذه الأجهزة الإطار الأنسب لنشاط منظمة العفو الدولية، إذ تقوم هذه الأجهزة الفرعية والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك لجنة مركز المرأة، باتخاذ العديد من الإجراءات العملية من حماية حقوق الإنسان، أين تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا ومميزا خلال مختلف هذه المراحل، خاصة ما تعلق منها بتقديم المعلومات والمعطيات الميدانية التي يصعب الحصول عليها، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بتزويد هذه الأجهزة بمختلف المعلومات التي تتحصل عليها المنظمة[3].

3- النشاط في إطار الأجهزة الاتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يبرز نشاط منظمة العفو الدولية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأجهزة الاتفاقية للمجلس، والتي أنشئت من أجل ضمان والتزام الدول بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق

(1) المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة

(2) المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) (المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، بعض الأسئلة والردود، ص06.

الإنسان، وتتمثل هذه الأجهزة في مجموعة من اللجان المعينة بمراقبة مدى التزام الدول بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

أ- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تتمثل وظيفة هذه اللجان في متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد نظام التقارير.

وتتخذ هذه التقارير طابعا دوريا لفترات محددة بين السنتين والأربع سنوات، وقد اعتمد هذا الإجراء من طرف العديد من اللجان الاتفاقية التابعة للمجلس[1].

وتقوم هذه اللجان بفحص ودراسة هذه التقارير خلال دوراتها السنوية وبشكل علني، إذ تناقش هذه اللجان مع ممثلي الدول التقارير التي قدموها بخصوص مدى التزامهم بتنفيذ الاتفاقيات، وتعتمد هذه اللجان على المعطيات والمعلومات التي تقدمها لهم منظمة العفو الدولية، والتي تعد هي الأخرى تقاريرها حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

حيث تكشف هذه التقارير المقدمة من طرف منظمة العفو على العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي تكون غير مذكورة في هذه التقارير المقدمة من طرف الدول، ومن بين أبرز الأمثلة المقدمة من طرف منظمة العفو الدولية تقرير قدمته المنظمة إلى لجنة حقوق الطفل سنة 1997 حول وضع الطفولة في كل من الهند والبيرو، مما أدى باللجنة الى مسائلة ممثلي البلدين وطرح أسئلة عليهم تتعلق بانتهاك حق الطفل في البلدين[3].

ب- إجراءات تقصي الحقائق

اعتمد هذا الإجراء من طرف بعض اللجان الاتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها لجنة القضاء على التميز العنصري ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب[2].

(1) أنظر المادة 8 من البروتوكول الإختياري للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
(2) كريم بركات، مرجع سا بق ص: 84
(3) المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء علة جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

وذلك بخصوص حالات مستمرة ومنظمة لانتهاك حقوق الإنسان، بحيث تقوم هذه اللجان بإرسال بعثات عنها لتقصي الحقائق ميدانيا، وتعتمد هذه البعثات في عملها على تقارير أعدت من طرف منظمة العفو الدولية، خاصة ما تعلق منها بجمع المعلومات والاتصال بالضحايا وتحديد مكان وزمان وقوع الحدث[3].

ج- إجراءات تقديم الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان

يعتبر إجراء تقديم الشكاوى الفردية والجماعية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، من أهم الإجراءات المعتمدة من طرف اللجان الاتفاقية، التي تقوم وفقا لإجراءات معينة وشروط محددة بدراسة الشكاوى المقدمة لها من طرف الأفراد والجماعات بشأن الانتهاكات التي كانوا عرضة لها، وتشارك منظمة العفو الدولية بشكل فعال وممنهج في هذا الإجراء، إذ تعد المصدر الأساسي لهذه الشكاوى المرفوعة أمام هذه اللجان، باعتبار أن منظمة العفو الدولية تعتبر أكثر المنظمات اطلاعا ومواكبة لهذه الحالات، وكذلك تمتعها بالخبرة الواسعة بطرق وإجراءات تقديم هذه الشكاوى وسهولة حضورها أمام هذه اللجان[4].

ثانيا: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية

تهتم الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بحماية وتكريس العديد من الحقوق والحريات التي تدخل ضمن اختصاصها، وعلى هذا النحو تقيم علاقات تعاون مع مختلف الهيئات العاملة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص منظمة العفو الدولية، التي ترتبط معها بعلاقات وطيدة، ويتجلى هذا التعاون في أعلى مستوياته بين منظمة العفو الدولية وبين منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

(1) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان نصوص ووثائق، جمعية الدراسات الدولية، مرجع سابق ص 123.

(2) سعيد فهيم خليل، مرجع سابق ص362.

1- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة اليونسكو

وفقا للمادة 11 فقرة 04 من العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو، فإنه بإمكان هذه الأخيرة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية التي يندرج نشاطها في مجال اختصاصات اليونسكو التي تتعلق بمجالات الثقافة والتربية والعلوم، هذه المفاهيم التي تسعى منظمة اليونسكو إلى تجسيدها على المستوى العالمي، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بدور فعال في الدفاع عن حقوق الأساتذة والكتاب والمفكرين، بالإضافة إلى الدور التثقيفي الكبير التي تقوم به لتوعية سائر البشر بحقوقهم الإنسانية، كما تقوم منظمة العفو الدولية بنشر التعليم والحرص على تعميمه على سائر البشر دون تمييز، وكذا تنظيم البرامج الأكثر تطورا لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز احترامها في مختلف دول العالم[1].

كما ساهمت منظمة العفو الدولية في إعداد مختلف النصوص والمواثيق التي تبنتها منظمة اليونسكو، ومنها على وجه الخصوص الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب، إذ تم اعتماد هذا البيان من طرف اليونسكو سنة 1987، وقد أشاد المدير التنفيذي لليونسكو بالدور الكبير الذي لعبته منظمة العفو الدولية في إعداد هذا البيان[2]

بالإضافة إلى هذا التعاون بين المنظمتين، فقد اعتمدت منظمة اليونسكو نظاما خاصا للشكاوى الفردية والذي بموجبه لمنظمة العفو الدولية أن تقدم مراسلاتها إلى اللجنة الفرعية لليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وذلك بخصوص حالات انتهاك حق من الحقوق التي تدخل ضمن اختصاص منظمة اليونسكو[3].

---

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص265.

(2) تم تبني هذا الإجراء وفقا للقرار 104 م ت /3، 3 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في 16 أفريل 1978.

(3) 1- K-J partsch, la mise en œuvre des droits de l'homme par L'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 506 . 4821990.

2- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة العمل الدولية

اتسم نشاط منظمة العفو الدولية بالشمولية والتكامل، حيث عملت على تكريس حقوق الإنسان على مختلف المستويات والمحالات، ومن هذا المنطلق وثقت المنظمة تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن ثمة أقامت منظمة العفو الدولية تعاونا قويا مع منظمة العمل الدولية التي تختص بحقوق العمال وترقية عالم الشغل، فعلى مستوى هياكل منظمة العمل الدولية ونظرا لارتباط نشاط منظمة العفو الدولية بانشغال ومجال اختصاص منظمة العمل الدولية، فقد منحت هذه الأخيرة منظمة العفو الدولية وطبقا للمادة 12 الفقرة 03 اعتمادا رسميا لمنظمة العفو الدولية، وتبعا لهذا الاعتماد أصبحت المنظمة المشاركة في العديد من أجهزتها ولجانها، ومنها على وجه الخصوص لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، وتختص هذه اللجنة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية.

وقد أصبح لمنظمة العفو الدولية حق تقديم الشكاوى أمام في حالة إخلال أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية بالتزاماتها مع منظمة العمل الدولية[1]، ومن منطلق مبادئ منظمة العفو الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وتكريسها على كل المستويات، نشطت منظمة العفو الدولية بقوة للدفاع عن حقوق العمال والحريات النقابية في إطار تعاونها مع منظمة العمل الدولية، حيث تقدم منظمة العفو الدولية معلومات وتقارير عن عالم الشغل والآثار المترتبة من خلاله على حقوق العمال، كما تزود المنظمة بالمعلومات عن كل الانتهاكات التي ترتكب ضد الحريات النقابية في مختلف دول العالم، وذلك في المؤتمرات السنوية التي تعقدها منظمة العمل الدولية في جنيف السويسرية.

(1) عادل رأفت، حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، بدون سنة النشر. ص 186

ثالثا: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تسعى المنظمات الدولية الإقليمية لحماية واحترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها وتكريسها في واقع الحياة، ومن هذا المنطلق عززت علاقتها مع منظمة العفو الدولية ومنحتها مكانة هامة ضمن هياكلها من أجل الاستفادة من خبرتها الميدانية في مجال حقوق الإنسان وضمان حمايتها وتعزيزها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف عملت منظمة العفو الدولية على تقديم كل المساعدات والخبرات إلى هذه المنظمات، حيث قامت بنشاط واسع ومكثف تميز على وجه الخصوص بتزويد هذه المنظمات بكل المعلومات والتقارير للكشف عن التجاوزات، ومن ثمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لصدها وتوقيفها.

كما ساهمت منظمة العفو الدولية بحكم خبرتها الواسعة في هذا المجال في إعداد التشريعات التي تعزز حقوق الإنسان وحمايتها، كما جسدت نشاطها مع هذه المنظمات الإقليمية في حضور المؤتمرات التي تعقدها والمشاركة في المناقشات والحوارات التي تدور حول قضايا حقوق الإنسان وضمان حمايتها وتكريسها على أرض الواقع.

1- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار مجلس أوربا

يعتبر مجلس أوربا من أكثر المنظمات تعاونا مع المنظمات غير الحكومية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تبنى مجلس دول أوربا العديد من القرارات لإقامة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، وكان أهم هذه القرارات قرار لجنة الوزراء رقم 72/35 الصادر في 16 نوفمبر 1972، الذي ألغى التصنيفات التي كان يعتمدها مجلس أوربا من قبل بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية، وتم بموجب هذا القرار تصنيف المنظمات غير الحكومية في مرتبة واحدة[1]، وكان أهم إجراء تبناه مجلس أوربا بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية اعتماده الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية

(1) ألغى هذا القرار مختلف القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس أوربا بشأن المنظمات غير الحكومية، التي كانت تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد، وتم بموجب هذا القرار تصنيف المنظمات غير الحكومية في صنف واحد.

للمنظمات غير الحكومية، حيث أكد مجلس أوربا على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لما كانت منظمة العفو الدولية تتبوأ الصدارة في المجال، حظيت بمكانة متميزة لدى مجلس أوربا

أ – نشاط المنظمة على مستوى الأجهزة السياسية

تقوم منظمة العفو الدولية بممارسة نشاطها أمام الأجهزة السياسية لمجلس أوربا والمتمثلة أساسا في لجنة الوزراء واللجنة الاستشارية، وتقوم المنظمة بإعداد تقارير ومذكرات حول أوضاع حقوق الإنسان وكذلك التجاوزات التي تطال هذه الحقوق، حيث يتم عرض هذه التقارير خلال اجتماع الأجهزة السياسية، ويمكن لممثل منظمة العفو الدولية التدخل الشفوي خلال النقاش العام، إذ تثير المنظمة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بحقوق المهاجرين وطلب الهجرة ومناهضة التمييز العنصري لاسيما ضد العمال الأجانب وضرورة حصول هؤلاء على كل الحقوق التي يضمنها التشريع الأوربي[1].

ب- نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

كان نشاط منظمة العفو الدولية يتم على مستوى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أنه بصدور البروتوكول الإضافي رقم 11 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 11 ماي 1998، تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وأصبحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوربية[2].

ووفقا لما تضمنه البروتوكول الإضافي رقم 11 أصبح بإمكان منظمة العفو الدولية أن ترفع الشكاوى أمام المحكمة الأوربية حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، كما أصبح بإمكان المحكمة وفقا لهذا التعديل المشاركة في سير جلسات المحكمة وتقديم المساعدة والاستشارة القانونية للضحايا[3].

(1) وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون 2002، ص 109.

(2) وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 110.

(3) بركات كريم مرجع سابق ص 186.

وأهم ما حققته منظمة العفو الدولية في نشاطها على مستوى مجلس أوربا، هي المساهمة الفعالة في إقرار التوصية برفض الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير الإنساني، كما ساهمت منظمة العفو الدولية قي تبني لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا مشروع الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، مما يدل على الدور الهام الذي تلعبه المنظمة على مستوى مجلس أوربا[1].

2- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة الدول الأمريكية

تنطلق منظمة العفو الدولية في إطار نشاطها مع منظمة الدول الأمريكية من المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتيح للمنظمات غير الحكومية طرح قضايا حقوق الإنسان، أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان والمتمثلة على وجه الخصوص في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- نشاط المنظمة في إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية المنظمات غير الحكومية في رفع انشغالاتها بقضايا حقوق الإنسان من تجاوزات أو انتهاكات، والمرتكبة من طرف الدول الأمريكية أمام هذه اللجنة[2].

وقد ساهمت منظمة العفو الدولية انطلاقا من هذه المادة من الكشف عن العديد من التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، ورفعت تقارير بشأنها إلى اللجنة المعنية، وتضمنت هذه التقارير مختلف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، خاصة في وجود أنظمة ديكتاتورية تقوم على القمع والتسلط ضد شعوبها.

وهكذا رفعت منظمة العفو الدولية تقارير مفصلة إلى اللجنة المعنية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي إبان حكم الديكتاتور بينوتشي، حيث لاحظت المنظمة وجود حالات

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق ص104.

(2) وائل علام، مرجع سابق ص 108.

التعذيب والاختفاء القسري والمعتقلات السرية، بالإضافة إلى المحاكمات التعسفية، ومختلف التجاوزات ضد حقوق الإنسان، وقد أثمرت جهود المنظمة في هذا الاتجاه عن توقيف الديكتاتور بينوتشي في مدينة لندن عاصمة بريطانيا وإحالته على القضاء[1].

كما قدمت المنظمة تقارير إلى اللجنة حول التجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في البرازيل، تضمنت الاعتداء على حقوق الطفل وانتهاك الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفولة، حيث لاحظت المنظمة وجود حالات لاستغلال الأطفال في سوق العمل، والاعتداء عليهم جنسيا، كما تضمن تقرير المنظمة العديد من التجاوزات ضد حقوق الإنسان في كل من الباراغواي والأرجنتين والهندوراس، مما جعل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتحرك، وتوجه عدة مسائلات للبلدان المعنية بهذه التقارير، وطالبت بإجراء إصلاحات واسعة لرعاية حقوق الإنسان[2].

وقد جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية سنة 1994 في القسم المخصص لدول أمريكا ما يلي: (يبقى الوضع في دول أمريكا مفزعا خاصة في كولومبيا، حيث حصلت أكثر من ألف عملية اغتيال أي ثلثا عمليات الإعدام خارج المحاكم في المنطقة كلها)[3].

ب- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الهيئة القضائية الأساسية للبلدان الأمريكية، وحسب المواد 61، 62، 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الدول هي وحدها التي لها الحق في رفع الشكاوى مباشرة أمام المحكمة، ومنه ليس بوسع منظمة العفو الدولية أن ترفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام هذه المحكمة[4].

(1) أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص 108.

(2) المرجع نفسه، ص109.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية حول أمريكا سنة 1995

(4) أنظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18.

إلا أنه يمكن للمنظمة أن ترفع الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان لدول أمريكا، فمتى رأت هذه اللجنة مصداقية الشكاوى وتأكدت من صحة التقارير المرفوعة أمامها، يمكنها إحالة هذه الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن لمنظمة العفو الدولية التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

3- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار الاتحاد الأفريقي

حاول الاتحاد الإفريقي إعطاء أهمية بالغة لحقوق الإنسان نظرا لما تشهده القارة الإفريقية من حروب وصراعات مريرة أثرت بشكل مباشر على وضعية حقوق الإنسان، وجعل هذه القضية وما شابها من تجاوزات وانتهاكات مبررا لقوى أجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، لهذا جسد الاتحاد الإفريقي هذا الاهتمام بإعطاء المنظمات غير الحكومية، ومنها منظمة العفو الدولية مركز الملاحظ أو المراقب، ضمن أجهزته الفرعية ومنها على وجه الخصوص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تعتبر من أهم أجهزة الاتحاد الأفريقي التي تهتم وتعالج قضايا حقوق الإنسان التي تطالها الانتهاكات داخل الدول الإفريقية، كما تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مجالا أخر لنشاط منظمة العفو الدولية داخل الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان[1].

أ- نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

تشارك منظمة العفو الدولية باعتبارها عضوا ملاحظا لدى الاتحاد الإفريقي في أشغال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إذ قبل أربع أسابيع من انعقاد الدورة تبلغ المنظمة بجدول أعمال هذه الدورة، ومكان انعقادها، وهذا حتى يتسنى للمنظمة إرسال ممثلين عنها لحضور الجلسات، كما يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تقترح ما تراه مناسبا في جدول أعمال اللجنة شرط موافقة ثلثي أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على هذا المقترح[2].

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 155.

(2) أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص108.

وتشارك منظمة العفو الدولية بفعالية في هذه الدورات، وتقدم تقاريرها الخاصة بوضعية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية المدرجة في جدول الأعمال، وتتميز هذه التقارير بالشمولية والدقة، حيث تكون في معظم الأحيان متعارضة مع التقارير المقدمة من طرف الدول، مما يثير نقاشا حادا بين ممثلي المنظمة وممثلي الدول، حيث تسعى منظمة العفو الدولية إلى الكشف عن كل التجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، وكشفها أمام أعضاء اللجنة.

كما يمكن لأعضاء المنظمة التدخل شفويا خلال سير الأشغال، وهذا لطرح التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية، والإجابة على الأسئلة التي تثار أثناء المناقشات، وتكتسي هذه التدخلات الشفوية من طرف أعضاء منظمة العفو الدولية أهمية قصوى في الكشف عن التجاوزات المرتكبة من طرف الدول الإفريقية، لكنها تصطدم في معظم الأحيان بالإجراء الوارد في المادة 49 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يسمح هذا الإجراء لأي عضو طلب غلق النقاش حول أية مسالة مطروحة للنقاش، وهو ما يلجأ ممثلي الدول لوقف المناقشات في مواضيع تخص دولهم[1].

ب- نشاط المنظمة على مستوى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب برتوكول بوركينافاسو الإضافي الصادر في 9 جويلية 1998، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في25 فيفري 2004.

ما يميز نشاط هذه المحكمة هي القيود التي جاءت بها المادة 05 من هذا البرتوكول، والتي تنص على اختصاص المحكمة في النظر في أي شكوى مرفوعة من طرف منظمة غير حكومية مرهون بموافقة الدولة المعنية بموضوع الشكوى، مما جعل نشاط منظمة العفو الدولية لا يمتد إلى هذه المحكمة كثيرا، ويقتصر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[2].

(1) بركات كريم، مرجع سابق، ص190.

(2) حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، جوان 1998، ص49 . 56.

الفرع الثالث: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار علاقاتها مع الدول

تتميز علاقة منظمة العفو الدولية في إطار علاقتها مع الدول بكثير من التوتر وسوء التفاهم، وهذا راجع لتباين المواقف والرؤى بالنسبة لمفهوم حقوق الإنسان وكيفية تكريسها على أرض الواقع، فكثيرا ما وصلت العلاقة بين العديد من الدول ومنظمة العفو الدولية إلى حد تعليق نشاط المنظمة، ومن هذا المنطلق ترى منظمة العفو الدولية أن تكريس حقوق الإنسان يبدأ أولا بإلتزام الدولة بتطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتجسيدها على أرض الواقع، وفي هذا المجال حرصت المنظمة على إقامة علاقات وثيقة ومد جسور التعاون مع مختلف دول العالم من أجل تكفل أفضل بحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضدها.

وتتميز تقارير منظمة العفو الدواية بالدقة والشمولية حيث تشتمل على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم مبينة كيفية تعامل الدول وموقفها من حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، لذا نحاول تسليط الضوء في هذا العرض على تقارير منظمة العفو الدولية السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان، كما نتوقف حول علاقة منظمة العفو الدولية مع الجزائر.

أولا: تقارير منظمة العفو الدولية حول الدول

تضمنت تقارير منظمة العفو الدولية أوضاع قاتمة حول حقوق الإنسان عبر مختلف دول العالم، حيث سجلت المنظمة حصول خروقات لحقوق الإنسان في 151 بلدا، ولاحظت المنظمة وجود قمع ممنهج تمارسه الدول ومختلف الأجهزة الحكومية ضد حقوق الإنسان، يستهدف بالدرجة الأولى فئات معينة على أساس عرقي أو ديني كما حدث في كل من البوسنة ورواندا، كما يستهدف العنف الممارس من طرف الأنظمة المعارضين السياسيين ورجال الفكر وأساتذة الجامعات الذين يعارضون سياسة الأنظمة الحاكمة[1]، كما لاحظت المنظمة أن أعمال العنف لم تعد تقتصر على الأجهزة الحكومية، إذ تقوم مجموعات مسلحة معارضة بخرق حقوق

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق ص 160

الإنسان في 36 دولة، خاصة في الجزائر حيث قتلت المجموعات الإسلامية المسلحة آلاف الأشخاص، وفي شمال العراق ترتكب الحركات الكردية هناك إعدامات تعسفية من دون محاكمات[1].

كما تضمن تقرير المنظمة لسنة 1995 حالات أخرى لخروقات واسعة النطاق تخص وضعية السجون والمعتقلات، حيث لاحظت المنظمة وجود عشرات الآلاف من المعتقلين السياسيين يقبعون داخل السجون دون محاكمات ولم توجه لهم أحيانا تهم، كما أن الآلاف منهم مسجونين في 33 دولة إثر محاكمات لم تستند إلى المعايير الأساسية للعدالة في العالم.

وهناك 78 دولة لا تتردد في سجن أشخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وسجلت المنظمة حصول عمليات تعذيب بحق ثلاثة ألاف معتقل في 120 دولة، ولقي حوالي ألف شخص مصرعهم تحت التعذيب في 24 دولة.

وفي العالم العربي أفاد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1995 أن اللجوء إلى الاعتقالات التعسفية والتعذيب والإعدامات يبقى القاعدة المتبعة في العالم العربي، وذكرت المنظمة استمرار الحكومات العربية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حماية شبه تامة من أي ملاحقة قضائية.

ثانيا: علاقة منظمة العفو الدولية مع الجزائر

شهدت الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي أحداث عنف واسعة من جراء توقيف المسار الانتخابي بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، حيث أدت تلك الأحداث الدامية إلى فرض حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة بمقتضى المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، وبموجب هذا المرسوم تم تقييد الكثير من الحريات الفردية والجماعية، حيث تم فرض حضر التجول ليلا مع إقامة محاكم خاصة لمحاكمة المتورطين في الأعمال الإرهابية، كما تم نقل الآلاف من أنصار الحزب المحل إلى أماكن الحجز الإداري التي أنشأت بمقتضى مرسوم فرض حالة الطوارئ.

(1) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1995

هذه الأحداث كانت محل انتقاد شديد من طرف منظمة العفو الدولية التي رأت أن مثل هذه التدابير المتخذة من طرف السلطات الجزائرية تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، كما تعتبر إخلالا خطيرا لالتزامات الجزائر الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وعندما استفحل العنف المسلح بين الجماعات المسلحة والسلطات الأمنية الجزائرية والذي أدى إلى مقتل آلاف الأشخاص جاء تقرير منظمة العفو الدولية[1]،محملا السلطات جزء كبيرا من المسؤولية واعتبرت منظمة العفو الدولية أن الأجهزة الأمنية ضالعة بشكل مباشر في عملية القتل والاختطاف، كما أكد بيان منظمة العفو الدولية أن انتهاك حقوق الإنسان في الجزائر يقع على عاتق الجماعات المسلحة والسلطات الأمنية الجزائرية بنفس الدرجة، وعند إقرار الحكومة الجزائرية لمشروع المصالحة الوطنية سنة 2005 جاء تعقيب منظمة العفو الدولية[2] بأن هذا المشروع يجسد سياسة اللاعقاب وهو تشجيع على استمرار أعمال العنف وانتهاك حقوق الإنسان.

ثالثا: رد فعل الحكومة الجزائرية من تقارير منظمة العفو الدولية حول الجزائر

جاء رد فعل السلطات الجزائرية قويا وحازما من تقارير منظمة العفو الدولية حول الوضع في الجزائر، واعتبرت السلطات الجزائرية أن منظمة العفو الدولية تجد من خلال هذه التقارير المبررات المناسبة لاستمرار الجماعات المسلحة في أعمالها الإرهابية، واتهمت الحكومة الجزائرية منظمة العفو الدولية بتشجيع الأعمال الإرهابية التي تستهدف الجزائريين، كما قامت السلطات الجزائرية بتجميد نشاط منظمة العفو الدولية في الجزائر سنة 1993، إلى أنه مع استمرار الضغوط والحملات الإعلامية المكثفة من طرف منظمة العفو الدولية، قبلت الحكومة الجزائرية بزيارة وفد المنظمة إلى الجزائر، حيث تمت هذه الزيارة في شهر فبراير من عام 2006، ومع ذلك بقيت العلاقة بين المنظمة والجزائر محل خلافات واسعة وتباين عميق لرؤية الطرفين لموضوع حقوق الإنسان وكيفية تكريسه على أرض الوقع[3].

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر سنة 1995
(2) تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر سنة 2006
(3) تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر سنة 2006

المبحث الثاني

العراقيل التي تواجه منظمة العفو الدولية

تواجه منظمة العفو الدولية عراقيل وصعوبات متعددة في سبيل تحقيق أهدافها، ونظرا لحساسية موضوع حقوق الإنسان وتوسع مفهومه واتساع مجاله، فلم يعد مفهوم حقوق الإنسان يقتصر على تلبية المطالب الاجتماعية للأفراد، من توفير السكن وإتاحة فرص العمل، مع ضمان العلاج والتعليم للأفراد كافيا لتلبية حقوق الإنسان، بل أصبح مفهوم حقوق الإنسان أوسع نطاقا من هذه المفاهيم، حيث أصبح المجتمع البشري يرى أن حقوق الإنسان هي في أصلها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة أو الانفصال، لهذا أصبح موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الأكثر إثارة على المستوى الدولي.

فمن جانب الدول ترى أن مسألة حقوق الإنسان هي من محض اختصاصها وتدخل ضمن مجال سيادتها، ومن ثمة ترفض الخوض في هذا الموضوع من غير أجهزتها الداخلية، وتعتبر أن أي تدخل في مثل هذه القضايا هو بمثابة انتهاك صريح لسيادتها، كما ترى هذه الدول أن مسألة حقوق الإنسان معترف بها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، فالتعامل معها يتم وفقا للمنظومة القانونية للدولة، وأن القوانين الداخلية كفيلة بحماية حقوق الإنسان، كما تتذرع الدول في رفضها لتدخل اللجان الدولية، ومنها منظمة العفو الدولية بشأن مسألة حقوق الإنسان، بأنها أنشأت لجان ومراصد لترقية وحماية حقوق الإنسان، ومن ثمة ترى هذه الدول أن هذه المؤسسات التي أنشأتها جديرة بتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها.

كما أن الدول في حالة قبولها بتدخل منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان، تحاول وضع الشروط وتحدد الإطار الذي تعمل فيه المنظمة، مما يعيق عملها ويحول دون الوصول إلى مبتغاها.

كما تتعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات شديدة في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، ففي مثل هذه الظروف تعم الفوضى، ويسود الانفلات الأمني، كما تضعف الأجهزة الرسمية للدولة مما يجعلها غير قادرة على توفير الأمن، وضبط الاستقرار، وتكون هذه الأحداث ذات أثار وخيمة على حقوق الإنسان بحيث تنتهك الحقوق على أوسع نطاق، كما تكون هذه الأحداث مصاحبة لمجازر ضد الإنسانية، من قتل جماعي واختطاف للأفراد، واختفاء قسري وكل الانتهاكات والجرائم التي حرمتها منظم الأمم المتحدة وأدانها المجتمع الدولي.

وفي مثل هذه الظروف يكتسي تدخل منظمة العفو الدولية أهمية قصوى، وهذا من أجل تقديم الإسعافات الضرورية للضحايا والمتضررين من هذه الأحداث، ومن ناحية أخرى يكون تدخل المنظمة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، حين تقوم المنظمة بتقصي الحقائق والكشف عن كل الملابسات للجرائم المرتكبة، مع تنوير الرأي العالمي والمنظمات والهيئات الدولية المختصة بالحقائق للتصدي لهذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية، فيكون تدخل أعضاء المنظمة ومبعوثيها إلى هذه المناطق ينطوي على مخاطر كبيرة تنتهي في مرات عديدة بالتصفية الجسدية، كما يتعرض أعضاء منظمة العفو الدولية لتهديدات مباشرة إن هم حاولوا الكشف عن الحقائق ونشرها أمام الرأي العام الدولي، ومما يساعد تهديد أعضاء المنظمة هو انعدام الحماية الأمنية لهم.

المطلب الأول

العراقيل التي تواجه أعضاء منظم العفو الدولية في الظروف العادية

غالبا ما يؤدي نشوب النزاعات المسلحة إلى انهيار المؤسسات القائمة في الدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في الدولة، حيث تكون الأجهزة الأمنية في قلب الصراع والأكثر استهدافا من طرف المجموعات المتحاربة، مما يجعل الأجهزة الأمنية تحيد عن مهامها الأصلية، وهي ضبط الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات، ففي هذه الظروف يكون عمل أعضاء منظمة العفو الدولية على درجة عالية من الخطورة والتعقيد، حيث لا تتوفر

لهم الحماية اللازمة من أجل تأدية مهامهم، لأن طبيعة عمل أعضاء المنظمة وخصوصية المهام المنوطة بهم في مثل هذه الظروف تجعلهم محل تهديد ومساومة من طرف الأطراف المتصارعة، إذ أن طبيعة هذه النزاعات المسلحة تؤثر بشكل مباشر في ضمان أمن وسلامة أعضاء منظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: العراقيل التي تضعها الدول أمام منظمة العفو الدولية

أمام إصرار منظمة العفو الدولية على مواصلة نهجها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وعدم الخضوع للضغوط والمساومات التي تحاول الدول فرضها عليها، لجأت دول متعددة إلى فرض قيود واتخاذ إجراءات لعرقلة عمل منظمة العفو الدولية، وقامت بعض الدول بفرض جملة من القيود على منظمة العفو الدولية للحد من فعاليتها على المستوى الداخلي للدولة، وأهم ما تتميز به هذه العراقيل والقيود من طرف الدول، هي منع منظمة العفو الدولية من إنشاء فروع لها على الإقليم الداخلي للدولة، خاصة على مستوى الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث تعمل هذه الدول على منع أي نشاط أو تدخل للمنظمة في شؤونها الداخلية، حيث منعت السلطات الحاكمة في كل هايتي والبورما وفد منظمة العفو الدولية من الدخول إلى أراضيها.

كما تلجأ دول أخرى الى التضييق على نشاط فروع المنظمة على مستوى الإقليم الداخلي للدولة، ومن بين الأساليب التي تلجأ إليها توجيه تهم إلى أعضاء المنظمة بترويج أخبار كاذبة تمس بسمعة الدولة، وتشجيع المتطرفين وترويج أفكارهم، وكثيرا ما يزج بأفراد فروع المنظمة داخل السجون بسبب هذه التهم، كما تمنع بعض الدول وفود المنظمة من حضور ملتقيات أو مؤتمرات تعقد داخل أراضيها[1].

(1) نايت جودي كريمة، مرجع سابق، ص 109

الفرع الثاني: مبررات الدول في عرقلة نشاط منظمة العفو الدولية

من المبررات التي تسوقها الدول لعرقلة نشاط منظمة العفو الدولية داخل إقليمها، هي اتهام منظمة العفو الدولية بالعمل لصالح جهات أجنبية تعمل على زعزعة استقرارها والتأثير في خياراتها الوطنية، ففي فترة الحرب الباردة حيث كانت قضية حقوق الإنسان محل تجاذب واستقطاب بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، كانت الدول الاشتراكية تتهم منظمة العفو الدولية بالعمل لصالح الدول الغربية لتسويق الأفكار الغربية وإجهاض التجربة الاشتراكية في هذه الدول، كما ترى أن منظمة العفو الدولية تتخذ من مسألة حقوق الإنسان ذريعة فقط لتنفيذ هذا المخطط[1]؛ لأن هذه القضية هي من صميم سياسة الدولة الداخلية وحماية وترقية حقوق الإنسان تخضع لسياسة الدولة وفق فلسفتها الإيديولوجية وفق قانونها الداخلي، ومن ثمة كانت نظرة الدول التي ترفض التعامل مع منظمة العفو الدولية على أن هذه المنظمة ما هي إلى امتداد لسياسة الدول الغربية تأتمر بأوامرها وتنفذ سياستها.

كما شنت دول كثيرة سنة 1999 حملة شرسة ضد منظمة العفو الدولية متهمة إياها بعدم الحياد في عملها ومحاولة التدخل في شؤونها الداخلية، وقد ردت المنظمة على ذلك في تقريرها السنوي لعام 2000، والذي أكدت من خلاله على حيادها وطابعها العالمي والشمولية، كما أكدت المنظمة حرصها على التصدي لكل الانتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم[2].

ومع المتغيرات التي حدثت على العالم في أواخر القرن الماضي، بسقوط جدار برلين وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والعالم الغربي على زعامة العالم، وظهور سياسة العولمة التي اتخذت من قضية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها لفرض النموذج الغربي وتسويقه لمختلف دول العالم، وجهت تهم جديدة لمنظمة العفو الدولية باتخاذها كمطية من الدول الغربية لتحقيق أهدافها.

(1) بركات كريم، مرجع سابق، ص195.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2000.

فدول العالم الثالث على وجه الخصوص ترى أن منظمة العفو الدولية أصبحت وسيلة من وسائل القوى الكبرى لفرض سياسة العولمة واستعمالها لفرض النموذج الذي يريده الغرب على الدول الأخرى سياسيا واقتصاديا، وما هي إلى صورة من صور الهيمنة الغربية، وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حقوق الإنسان والتدخل الدولي من أجل حمايته.

ومن المبررات التي تقدمها كذلك الدول في رفضها التعامل مع منظمة العفو الدولية هو مبدأ السيادة الذي نص علية ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الذي ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه أعضاء منظم العفو الدولية في الظروف غير العادية

تتمثل الظروف غير العادية في نشوب الحروب بين الدول، أو قيام حروب أهلية واضطرابات أمنية ضمن الإقليم الداخلي للدولة، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى انهيار المؤسسات الأمنية والعسكرية، فتؤدي هذه الحالات إلى الفوضى وسيطرة المظاهر المسلحة على الحياة العامة، مما ينجر عنها في أغلب الحالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الظروف التي تسود بعض الدول نحاول تحديد المخاطر التي تعترض عمل أعضاء منظمة العفو الدولية في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال رصد الانتهاكات وتقديمها إلى الرأي العام الدولي والمؤسسات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان، حيث تعمل لجان وبعثات منظمة العفو الدولية في تلك الأماكن في ظروف محفوفة بمخاطر كبرى تهدد أمن وسلامة أعضاء المنظمة، بحكم أن عمل ونشاط منظمة العفو الدولية

(1) تنص المادة 2 الفقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق "

في الدفاع عن حقوق الإنسان يضطر أعضائها إلى الانتقال إلى هذه الأماكن لرصد وضعية حقوق الإنسان وكشف الانتهاكات التي تتعرض لها.

وانطلاقا من هذه الأوضاع التي يعمل فيها أعضاء المنظمة نحاول التعرض لها بما يبين المخاطر التي يتعرضون لها وتشكل تهديدا حقيقيا على أمنهم وسلامتهم الجسدية، حيث تحاول كل جهة متورطة سواء كانت من جانب النظام الحاكم أومن جانب المعارضة وفصائلها المسلحة التستر على جرائمها المقترفة ضد حقوق الإنسان خوفا على الملاحقة الجنائية الدولية، ومن ثمة تعمل هذه الجهات على وضع العراقيل والعقبات أمام عمل منظمة العفو الدولية.

فمن جانب الدول والأنظمة الحاكمة يواجه أعضاء المنظمة عدم توفر الأمن والحماية اللازمة لأداء عملهم، كما تستهدف الجماعات المسلحة بعثات ووفود المنظمة بعمليات مسلحة مما يجعل مهمتهم في غاية التعقيد والصعوبة، الشيء الذي يوجب علينا التعرض إلى هذه العراقيل التي تعترض عمل منظمة العفو الدولية بمزيد من المناقشة والتحليل من خلال هذا العرض.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة

يؤدي نشوب النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان إلى تكوين جماعات مسلحة أو غير منظمة، مستفيدة من غياب أجهزة الدولة التي تضبط الأمن، كأجهزة الأمن وأفراد الجيش، حيث تدخل هذه المجموعات المسلحة في حرب ضد القوات الحكومية أو فيما بينها، وتمارس أفعال إجرامية، كما تتجاهل هذه المجموعات وترفض احترام قواعد القانون الإنساني بما في ذلك التعدي على أعضاء وبعثات المنظمات الإنسانية.

وانطلاقا من هذه الأوضاع يكون عمل أعضاء وبعثات منظمة العفو الدولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها في غاية الخطورة، ونظرا لطبيعة المهمة التي تقوم بها المنظمة التي تقتضي من أعضائها الإنتقال إلى الأماكن الساخنة والمضطربة من أجل الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان وما تتعرض له من جراء تلك الأحداث، مما يجعل

أعضاء البعثة عرضة لمخاطر عديدة ومتنوعة، فالأجهزة الأمنية الحكومية غالبا ما تكون هي المسؤولة على كثير من الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، ومن ثمة لا تريد هذه الأجهزة ومن ورائها السلطة الحاكمة، نجاح بعثة منظمة العفو الدولية، بل تعمل بكل الوسائل على عرقلة مهام أعضاء المنظمة[1]، حيث ترفض توفير أية حماية أمنية لهؤلاء الأعضاء.

كما وجد الكثير من أعضاء منظمة العفو الدولية في أنفسهم في وضعية لا يحسدون عليها في مهام قاموا بها في دول عديدة شهدت نزاعات مسلحة، خاصة في دول ذات أنظمة شمولية تعمل على انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل الفصائل المسلحة والمجموعات المناوئة للنظام على عرقلة مهام منظمة العفو الدولية خوفا على ما قد تسفر عليه تقارير المنظمة، مما يجعلها هي الأخرى محل إدانة وموضع إتهام.

فكثيرا ما تسفر النزاعات المسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة على سيطرة مجموعات مسلحة على أقاليم من الدولة، وتقوم هي الأخرى بارتكاب انتهاكات وأعمال شنيعة ضد حقوق الإنسان، خاصة ضد من يعتبرون من أنصار وأعوان النظام، ومن ثمة تسعى هي الأخرى على التستر على جرائمها، ومحاولة الإفلات من أي ملاحقة جنائية دولية، فتعمل تلك المجموعات على عرقلة مهمة منظمة العفو الدولية، وترفض هي الأخرى توفير الحماية لأعضاء المنظمة، كما تمتنع على تقديم أية مساعدة أو تسهيل مهمة بعثة أو أعضاء لجان المنظمة، مما يشكل عائقا كبيرا أمام عمل منظمة العفو الدولية[2].

الفرع الثاني: تهديد أمن وسلامة أعضاء منظمة العفو الدولية

من بين التحديات الكبيرة التي تواجه أعضاء منظمة العفو الدولية في تأدية مهامهم أثناء النزاعات المسلحة هي تهديد أمن وسلامة أعضائها العاملين في الميدان، حيث يجد هؤلاء الأعضاء صعوبات جمة في سبيل تأدية مهامهم، كما يجدون أعضاء أنفسهم يتجهون إلى أماكن محفوفة بالمخاطر والتهديدات الناتجة عن ظروف وطبيعة النزاعات المسلحة، فالوصول

(1) نايت جودي يمينة، مرجع سابق، ص 92.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، بواعث قلق المنظمة، منشور على موقع المنظمة

إلى الأماكن التي حدثت فيها تجاوزات وتقصي الحقائق بشأنها، يقتضي من أعضاء المنظمة الانتقال في كل لحظة وفي كل يوم إلى مناطق وقوع التجاوزات، قصد رصدها وكشف ملابساتها للوصول الى الحقائق بشأن مرتكبيها وتحديد ظروف وقوعها.

فغالبا ما تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال وفود عنها إلى مناطق ساخنة قصد الوقوف على ما يمس بحقوق الإنسان من مصادرها الأصلية، ومثال ذلك قيام المنظمة بإرسال لجان من أعضائها إلى كل من أفغانستان عقب الغزو الأمريكي مطلع عام 2002، للوقوف على حقيقة وضعية حقوق الإنسان ومدى احترامها في هذا البلد، لكن نتيجة ظروف الحرب التي سادت هناك، دفع اثنان من أعضاء المنظمة حياتهما في هجوم أستهدفهما في مدينة قندهار سنة 2003، كما دفع أعضاء من منظمة العفو الدولية حياتهم في أحيان متفرقة في العراق أثناء تأدية مهامهم في هذا البلد بعد غزو القوات الأمريكية له في مارس 2003، حيث أرسلت منظمة العفو الدولية وفدا من أعضائها للوقوف على وضعية حقوق الإنسان بعد ظهور وقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان من طرف القوات الأمريكية والعراقية[1].

والوضع نفسه ينطبق في بلدان عديدة من العالم تشهد أوضاعا أمنية مضطربة، حيث اضطرت منظمة العفو الدولية إلى سحب أعضائها من دولة غواتيمالا التي كانت تشهد حربا أهلية، بعد تهديدات جدية وصلت إليهم من أطراف مجهولة[2].

وفي القارة الإفريقية التي ما تزال تشهد العديد من الحروب والنزاعات المسلحة في كثير من دولها، تعرض العديد من أعضاء ومبعوثي المنظمة في المناطق المضطربة أمنيا، إلى التصفية الجسدية من طرف جماعات مسلحة، كما حدث في ليبيريا أثناء الحرب الأهلية التي دارت هناك، حيث تم اغتيال ناشطين حقوقيين يعملون مع منظمة العفو الدولية في إطار مهام تتعلق بالتجاوزات التي حدثت ضد حقوق الإنسان، كما تم اغتيال العديد من أعضاء لجان المنظمة العاملين في رواندا سنة 1992 عقب المجازر التي شهدها هذا البلد.

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول العراق، سنة 2003
(2) نايت جودي كريمة، مرجع سابق، ص 89

خاتمة

من خلال دراستنا لمفهوم منظمة العفو الدولية ومدى مساهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، والتي انطلقنا فيها من محاولة إعطاء مفهوم للمنظمة مع تحديد الأهداف التي تناضل من أجل تحقيقها على الصعيد الدولي، وكذلك تسليط الضوء على الوسائل والآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها، والتركيز على الخصائص التي تتميز بها منظمة العفو الدولية، والتي جعلتها متميزة على بقية المنظمات الأخرى، يمكن القول أن هذه المنظمة رسمت لنفسها طريقا في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان تميز بخصائص محددة وواضحة المعالم، حيث ألتزمت المنظمة جانب الحياد في عملها، وابتعدت عن الصراعات السياسية والإيديولوجية والدينية، لأنها ترى في قضية حقوق الإنسان قضية إنسانية محضة تخص كل البشر دون استثناء.

ومن هذا المنطلق حاولت المنظمة تحييد مواقفها من الصراعات والنزاعات التي نتج عنها انتهاكا لحقوق الإنسان، فهي ملتزمة بالدفاع عن هذه الحقوق والتصدي للتجاوزات التي تنال منها مهما كانت طبيعة الضحايا والمتهمين فيها على حد سواء، فصراعها ليس على أسباب النزاع أو ظروفه، إنما قضيتها هي احترام حقوق الإنسان وعدم المس بها، هذه الخاصية حققت للمنظمة الاستقلالية في مواقفها، وأكسبتها مصداقية كبيرة عند مختلف الشرائح وفئات المجتمع وجعلتها محل احترام وتقدير، كما امتازت المنظمة بخاصية الشمولية والنظرة المتكاملة لحقوق الإنسان باعتبارها كتلة واحدة لا تقبل التجزئة والتفكيك.

ثم تم التعرض إلى جوهر الموضوع، وهو نشاط وتدخل المنظمة في الميدان للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث كان هذا النشاط مكثفا ومتناميا على قدر الانتهاكات التي تحدث وتنال من حقوق الإنسان، فتدخل المنظمة الميداني كان من أجل تقديم يد العون والمدد لضحايا الانتهاكات، حيث تتدخل المنظمة خاصة لدى المعتقلين السياسيين، فتقوم بتقصي أخبارهم وظروف احتجازهم مع تقديم كل المساعدة مادية أو معنوية لهم.

وعلى صعيد ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة فإن منظمة العفو الدولية تحاول قدر الإمكان التكفل بحقوقهم الإنسانية، حيث تسلط المنظمة الضوء على أثار النزاعات والاضطرابات المسلحة التي تندلع داخل البلد الواحد أو بين عدة بلدان، فتقوم المنظمة بتحديد الضحايا من هذه النزاعات والكشف عنها أمام الرأي العام العالمي، وتثير المنظمة كل الهيئات الدولية خاصة على مستوى المنظمة الأممية من أجل التكفل بالضحايا، ثم الكشف عن المسؤولين عن هذه الانتهاكات مهما كانت المهام المنوطة بهم داخل الدولة، وتطالب المنظمة بالملاحقة الجنائية الدولية ضدهم.

أما فيما يتعلق بنشاط المنظمة على مستوى المنظمات والهيئات الدولية خاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية، حيث تسعى على صعيد منظمة الأمم المتحدة إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها من طرف الدول، لأن هذه الاتفاقيات هي الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وتساهم المنظمة بفعالية في أعمال الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة.

فعلى مستوى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة تساهم المنظمة بقدر كبير في إنجاح أعمال ودورات المجلس، حيث تكون مصدر الكثير من التقارير التي يعتمد عليها المجلس لدراسة وضعية حقوق الإنسان في العالم، أما على صعيد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية وتأثيرا على حقوق الإنسان، حيث تشارك المنظمة بفعالية وقوة في إنجاح أعمال مؤتمرات وأعمال هذه الوكالات للتكفل بقضية حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى مستوى الدول ورغم كل العراقيل والصعوبات التي واجهتها المنظمة خاصة في تلك الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان والدول ذات الأنظمة الديكتاتورية، التي تنفرد بالسلطة وترفض حرية التعبير، وتحتكر العمل النقابي والحقل الإعلامي وترفض العمل المؤسساتي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اتخذت هذه الدول من مبدأ السيادة الوطنية التي تنص عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أو بحجة الحفاظ على النظام العمومي وما يتطلبه ذلك من تقديم التدابير الأمنية في إطار مكافحة الإرهاب والتطرف على حساب بعض الحقوق المضمونة للمواطنين، ومن ثمة رفضت هذه الدولأي تعامل مع المنظمة،

بل ذهبت إلى وضع العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف المنظمة في كشف الحقائق وتوعية الرأي العام بالدفاع عن حقوقه.

ورغم ذلك استطاعت المنظمة الصمود ومواصلة نهجها في الدفاع عن حقوق الإنسان، بل وتمكنت في كثير من الأحيان تذليل هذه الصعاب وإرغام العديد من الأنظمة على تغيير موقفها والسماح للمنظمة بالنشاط والتدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، بل أصبحت المنظمة بفضل نهجها والدعم الذي تتلقاه من الرأي العام الداخلي والعالمي، تتلقى الدعوات من دول عديدة وكثيرة من أجل زيارة هذه الدول ومباشرة عملها بكل حرية، ومنه فرضت منظمة العفو الدولية أسلوبها في التعامل مع الدول، وتحولت من طرف غير مرغوب فيه إلى شريك فعال مع العديد من الدول.

إن هذا التغير الذي حدث على صعيد علاقة منظمة العفو الدولية مع الدول والأنظمة الحاكمة كان بفضل نضال وجهد جبار بذل من طرف أعضاء ومناضلي المنظمة الذين تحلوابمبادئ وخصال المنظمة القائمة على الاستقلالية في المنطلق والأفكار والحياد في المواقف.

أما على صعيد الأفراد فكانت نتائج وثمار جهود منظمة العفو الدولية واضحة للعيان، حيث أصبح الوعي الشامل والإدراك العميق بقضايا حقوق الإنسان وعدم الإخلال بها وتوفير الحماية اللازمة لها تشغل فكر الفرد وتشغل باله، فبفضل جهود المنظمة واستماتتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، أصبحت لها مكانة متميزة في ضمير ووجدان الإنسان مهما كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، فقد أصبح كل إنسان يشعر بأن له حقوق أصيلة في نفسه لا ينازعه فيها أحد طالما امتثل لسلطان القانون، ومن ثمة أدرك أهمية ودور منظمة العفو الدولية في سبيل تجسيد هذه الحقوق وعدم انتهاكها.

وبفضل هذه الجهود الضخمة والدعم المتزايد الذي تلقاه من مختلف الأوساط الاجتماعية والسياسية وخاصة من الطبقة المثقفة، تمكنت منظمة العفو الدولية من تحقيق نتائج باهرة على صعيد الدفاع وحماية حقوق الإنسان، فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان محل اهتمام متزايد من

قبل أوساط عديدة ومتنوعة في المجتمعات الإنسانية، وأصبح الوعي بضرورة التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان ينتشر ويتسع في أوساط الجماهير الشعبية، مما أدى إلى تكوين رأي عالمي تطوعي يطالب بحقوقه ويعمل على صيانتها وحمايتها، والمطالبة بالاقتصاص من الجناة مهما كانت مرتبتهم ووزنهم السياسي داخل دولتهم، ومن هذا المنطلق تكون رأي عام يقوده المثقفون من رجال الفكر والثقافة والأساتذة والحقوقيون، تساندهم الجمعيات والنقابات العمالية للدفاع عن حقوق الإنسان والذود عنها، كل هذا كان ثمرة من ثمار جهود منظمة العفو الدولية.

إن دور منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان يعتبر دورا متكاملا، فإذا كان المستوى الداخلي للدولة هو المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وتكريسها، فإن المستوى الدولي يعد بالمقابل المجال الرئيسي لإقرار هذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمة كان تكامل دور منظمة العفو الدولية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

وانطلاقا من هذا الواقع فإن دور منظمة العفو الدولية على الصعيد الدولي يأخذ مكان الصدارة بالنسبة لدور باقي المنظمات الدولية، فقد أصبحت تحتل مكانة متميزة في هياكل المنظمة الأممية ووكالاتها المتخصصة، فعلى المستوى التنظيمي للمنظمة مكانة رائدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما أصبح لها مكانة في الوكالات المتخصصة كمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ولا تختلف مكانة المنظمة في هياكل المنظمات الدولية الإقليمية، ومن خلال هذه المكانة التي تحتلها المنظمة أصبحت تلعب دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تشارك في المؤتمرات والندوات التي تعقدها هذه المنظمات وتساهم بشكل فعال وملموس في إعداد اللوائح والقرارات التي تصدرها، وتزودهذه المنظمات والوكالات المتخصصة بكل المعلومات التي تحتاجها في عملها، كما يبرز نشاط منظمة العفو الدولية على المستوى الدولي في تكوين رأي عام دولي ساهم هو الأخر في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فإذا كان دور منظمة العفو الدولية قد ساهم بشكل إيجابي في الدفاع عن حقوق الإنسان وتوفير الحماية لها، على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، فإن منظمة العفو

الدولية لا تخلو من نقائص وسلبيات أثرت سلبا على تحقيق أهدافها والوصول إلى مبتغاها، ومن هذه السلبيات التي نراها، هو اعتماد المنظمة على المواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون مراعاة الفوارق الثقافية والاختلافات الدينية والعقائدية للأمم والشعوب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته المنظمة الأممية في منتصف القرن الماضي رغم أهميته فهو لا يشكل مرجعا لجميع الشعوب في ميدان حقوق الإنسان، حتى وإن كان هناك إجماع على مفهوم بعض حقوق الإنسان لدى جميع الحضارات، كمنع التعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين الحضارات لبعض الحقوق الأخرى، نابع من الاختلافات الدينية بين الشعوب، وهذا ما لم تحترمه الهيئة الأممية عند إصدارها لهذا الإعلان، وكانت هذه الاختلافات محل نقد شديد من جانب المفكرين الإسلاميين على وجه الخصوص.

كما أن تضمن أهداف منظمة العفو الدولية إلغاء عقوبة الإعدام وجعله من الأولويات التي تناضل من أجلها، جعل من أهداف المنظمة تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي مع المنظومة القانونية لكثير من الدول الإسلامية، فحكم الإعدام بالنسبة للدول الإسلامية نابع من صميم أحكام القران الكريم الذي جعل من القصاص العادل أساس الحياة، ومنظمة العفو الدولية التي نظمت المؤتمرات من أجل توضيح سلبيات ونقائص عقوبة الإعدام، حيث خرج مؤتمر نظمته منظمة العفو الدولية من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بقرارات تصنف عقوبة الإعدام كجريمة ضد الإنسانية، ومن ثمة يجب إلغائها من كل المنظومات القانونية العقابية لجميع الدول بما فيها الدول الإسلامية.

إن مثل هذا الطرح الذي تتبناه منظمة العفو الدولية تجعل منها في تناقض تام مع المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، مما يجعلها محل مؤاخذة من طرف القائمين على العالم الإسلامي، وقد يضرب مصداقيتها في العمق ويضر بسمعتها، لأن هناك أنظمة تنتهك حقوق الإنسان في العالم الإسلامي وتتخذ من هذه القضية كغطاء لرفض أي تعامل مع منظمة العفو الدولية.

وكذلك من المؤاخذات التي نراها على منظمة العفو الدولية هو تقريرها الذي صدر سنة 2009 بخصوص قضية الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2008، والذي سوى من

خلاله بين الضحية والجلاد، حيث أعتبر أن أعمال المقاومة بإطلاق الصواريخ على الجانب الإسرائيلي هي جرائم حرب، شأنها في ذلك شأن ما قامت به القوات الإسرائيلية، ونحن نرى أن حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون بمعزل عن الظروف السياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بقضية تقرير المصير وحق الشعب في المقاومة.

وانطلاقا من الدور الكبير الذي تضطلع به منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان والتي خلصنا إلى تحديد معالمها من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع، فإننا نشير إلى أن تحقيق نتائج منظمة العفو الدولية والوصول إلى أهدافها مرتبط بجملة من الظروف الملائمة لأداء دورها على أحسن صورة وأكمل وجه في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويقع على المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة الدور الأساسي في توفير هذه الظروف، وذلك من خلال وضع إطار قانوني أكثر فعالية، ووضع الأجهزة الأكثر فعالية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية اللازمة لها، أما على مستوى الدول فإن الالتزام بالمعايير الديمقراطية من خلالالالتزام بالتداول السلمي على السلطة وقيام نظام يقوم على المؤسسات المنتخبة ومبدأ الفصل بين السلطات جدير بتكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول، ويتسنى لمنظمة العفو الدولية القيام بدورها على أحسن وجه، وتتمحور أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

أ. على المستوى الدولي

ـ اعتماد منظمة العفو الدولية على مرجعية قانونية تكون محل إجماع بين الدول، ولا تكون محل تصادم مع أية حضارة من الحضارات.

ـ محاولة إعادة ترتيب أولويات حقوق الإنسان على ضوء المتغيرات العالمية والمستجدات الدولية، من خلال نقاش حر يجمع أقطاب الفكر المعاصر من كل الاتجاهات العالمية بما يلبي طموح البشرية في عالم أفضل.

ـ ضرورة تحديد مفهوم دقيق لظاهرة الإرهاب الدولي، مع تحديد طرق مكافحته بما لا يمس بحقوق الإنسان.

ـ عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل التحرر والسيادة

ـ إعادة النظر في مفهوم السيادة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات من طرف الأنظمة الحاكمة.

ـ إجراء إصلاحات على ميثاق الأمم المتحدة، وإعطاء دور أكبر للمنظمات غير الحكومية بما يمكنها أن تلعب دورها في حماية وترقية حقوق الإنسان.

ب- على المستوى الداخلي

- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتكريسها في كل المناهج التعليمية والمقررات التربوية، ونبذ العنف والتطرف واعتباره سلوكا منافيا لكل القيم الإنسانية.

- الاعتراف بالدور الايجابي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية من أجل الدفاع وحماية حقوق الإنسان، ومد جسور التعاون معها، وتسهيل مهامها داخل إقليم الدولة.

- تسهيل الدول إنشاء لجان وفروع لمنظمة العفو الدولية فوق أراضيها، مع تسهيل نشاطها بما يخدم حقوق الإنسان، دون اعتبار ذلك تدخلا في القضايا الداخلية للدولة.

- إقرار مبدأ دولة القانون القائم أساسا على سيادة القانون ودولة المؤسسات والتداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات.

وبتوفير هذه الضمانات على المستوى الدولي والداخلي يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تلعب دورا فعالا وراقيا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، على أن تلتزم المنظمة بالمبادئ التي تضمنها قانونها الأساسي وهي الاستقلالية والحياد، كما يجب على منظمة العفو الدولية

مراعاة الخصوصيات الثقافية والاختلافات الدينية للشعوب، وانطلاقا منها تسعى المنظمة إلى بلورة مفهوم أكثر شمولية لحقوق الإنسان، وكيفية حمايتها والتكفل بها.

وفي الأخير يمكن القول أن دور منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان قد ساهم بقسط وافر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ساهمت هذه المنظمة في تنوير الرأي العام العالمي بأن قضية حقوق الإنسان هي مسألة وعي بأن يساهم كل فرد في الدفاع عن هذه الحقوق، ونأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل في التعريف بها وبدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1) ـ الكتب

1. أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دارالكتب المصرية، 1999.
2. التونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
3. جان زيغلر، سادة العالم الجدد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2003.
4. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار العلوم، عمان. 1987
5. سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
6. سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، تشرين الأول 1996.
7. سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، دار الحكمة، بيروت 1988.
8. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دار الكتب المصرية، طبعة 1998.
9. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار العلوم، بيروت 1992.
10. صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

11. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام . حقوق الإنسان . المنظمات الدولية . الجزء الثاني منشأة المعارف مصر، 2007.
12. عبد الواحد محمد الفأر، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 1991.
13. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993.
14. فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، رام الله، 1994.
15. قادري عبد العزيز، القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والأليات، دار هومة، الجزائر، 2004.
16. كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 25 آيار، مايو2001، فوستر2002.
17. محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي...الصعود والتحديات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2004.
18. محمد طلعت الغنيمي الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
19. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، عمان 1992.
20. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1987.
21. مدثر عبد الرحيم، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1975.
22. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1989.
23. مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

24. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1989.
25. ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2000.

2) الرسائل والمذكرات

1. بركات كريم، مساهمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، سنة 2005.
2. دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996.
3. العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003، 2004.
4. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
5. نايت جودي كريمة، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، فرع القانون العام الدولي، سنة 2002.
6. وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.
7. يحياوي نورة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر سنة 2001.

3) . الدوريات

1. أحمد أبو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع 1998.
2. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، مارس1990.
3. حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، جوان 1998.
4. عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد 216، فبراير.
5. غاوثي مكامشة، حقوق الإنسان اتفاقيات الشراكة، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر العدد السادس، جويلية 2004.
6. محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد 216، فبراير 1997.
7. محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مجلة المستقبل العربي السنة الثانية والعشرون، جويلية 1999، عدد 245

4) . المحاضرات

1- صالح دجال، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2003/2002.

5) . النصوص القانونية

أ) . الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول في أوربا في 24 نوفمبر1985، ودخلت حيز النفاذ في 11/01 1998.
2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.
3- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدةفي 1989/10/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26.
5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من طرف منظمة المتحدة الأفريقية في 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في 10/21 1986.
6- البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 1998/06/09، ودخل حيز النفاذ في 2004/02/23
7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18.

بِ) الإعلانات

1- الإعلان الأمريكي للاستقلال وحقوق الإنسان لسنة1776
2- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والحريات لسنة 1789
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

ج) مواثيق المنظمات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945
2- ميثاق منظمة العفو الدولية

د) . التشريعات الداخلية

. الدساتير

الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996.

. القوانين

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6)- الوثائق والتقارير

1- الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، التقرير الفصلي لسنة 2005، النسخة العربية.
2- تقرير منظمة العفو الدولية، حول مناهضة عقوبة الإعدام.
3- تقرير منظمة العفو الدولية حول فلسطين، جويلية، 2008.
4- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 1977، النسخة العربية.
5- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان نصوص ووثائق، جمعية الدراسات الدولية.
6- وثيقة منظمة العفو الدولية، بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوربا، يناير .2002
7- وثيقة منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، تكساس في عالم وحدها مع اقتراب تنفيذ حكم الإعدام رقم 300 وثيقة رقم amr (51/01/2003) وثيقة منظمة العفو الدولية،

الولايات المتحدة الأمريكية، تتصدر دول العالم في إعدام مرتكبي الجرائم من الأطفال، وثيقة رقم(51/02/2003).

8- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1989.

9- تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1998.

10- تقرير بعنوانمعلومات عن منظمة العفو الدولية، تعريف بالمنظمة، منظمة العفو الدولية، معا من أجل حقوق الإنسان، منشورعلى شبكة الأنترنت: http: www. amnesty. org/ru/pages/aboutai- index-ara

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

Livers:

1- B/cauttes. d. REYNIE L'opinion européenne 2002. presse des sciences politique fondation robert Schuman 2002

2- K-J partsch,la mise en œuvre des droits de l'homme parL'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 136, 1990.

3- Wachman, les droits de l'homme, 3 emeédition,Dalloz, 1999.

فهرس المحتويات

مقدمــة 1
الفصـــل الأول :الإطـار القانوني لمنظمة العفو الدول.....6
المبحث الأول :ماهية منظمة العفو الدولية.....8
المطلب الأول :مفهوم منظمة العفو الدولية 9
الفرع الأول :تعريف منظمة العفو الدولية.....9
أولا :النشأة التاريخية لمنظمة العفو الدولية.....10
ثانيا :الشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية 11
الفرع الثاني :خصائص منظمة العفو الدولية.....14
أولا :مبدأ الحياد 15
ثانيا :مبدأ الاستقلالية.....16
ثالثا :التمويل المالي لمنظمة العفو الدولية 17
المطلب الثاني :أجهزة منظمة العفو الدولية 18
الفرع الأول :الأجهزة القاعدية للمنظمة 18
أولا :المجموعات المحلية 19
ثانيا :فروع المنظمة 19
الفرع الثاني :الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية 20
أولا :المجلس الدولي 20
ثانيا :اللجنة التنفيذية الدولية 21
ثالثا :الأمانة العامة.....21

المبحث الثاني :أهداف منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان 23
المطلب الأول :أهداف منظمة العفو الدولية.....23
الفرع الأول :الأهداف المتعلقة بضمان حياة الأفراد 24
أولا :مناهضة عقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء 25
ثانيا :النضال من أجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات.....27
الفرع الثاني :الأهداف المتعلقة بضمان حرية الأفراد.....28
أولا :العمل على إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين 29
ثانيا :إطلاق صراح معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين 30
ثالثا :العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة 30
المطلب الثاني :مفهوم وتطور حقوق الإنسان 32
الفرع الأول :مفهوم حقوق الإنسان.....33
أولا :نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان.....34
ثانيا :تكريس مبدأ حقوق الإنسان على المستوى الدولي.....38
الفرع الثاني :تكريس حقوق الإنسان في إطار أهداف منظمة العفو الدولية.....41
أولا :أهداف منظمة العفو الدولية في صميم تكريس حقوق الإنسان 41
ثانيا :منظمة العفو الدولية إطار مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان.....43
الفصـــــل الثـــــاني :نشاط منظمة العفو الدولية والعراقيل التي تواجهها 44

المبحث الأول :نشاط منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان 45

المطلب الأول :آليات المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان 46

الفرع الأول :التعبئة الجماهيرية على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان 46

أولا :تنظيم التجمعات التعبوية والمؤتمرات الدولية 47

ثانيا :استغلال وسائل الإعلام لتعبئة الرأي العام الدولي 49

ثالثا :نظام التقارير. 51

الفرع الثاني :حشد الرأي العام الدولي والضغط على الدول لحماية حقوق الإنسان 52

أولا :ممارسة الضغوط المعنوية 52

ثانيا :ممارسة الضغوط المادية 53

ثالثا :الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية 54

المطلب الثاني :نشاط منظمة العفو الدولية في الميدان 55

الفرع الأول :التدخل الميداني لمنظمة العفو الدولية 56

أولا :إرسال البعثات ذات الطابع الودي إلى الدول 57

ثانيا :إرسال بعثات للقيام بمهمات خاصة 59

الفرع الثاني :نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية 61

أولا :نشاط المنظمة في إطار الأمم المتحدة 62

ثانيا :نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية 65

ثالثا :نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية ..68

الفرع الثالث :نشاط منظمة العفو الدولية في إطار علاقاتها مع الدول ..74
أولا :تقارير منظمة العفو الدولية حول الدول 74
ثانيا :علاقة منظمة العفو الدولية مع الجزائر 75
ثالثا :رد فعل الحكومة الجزائرية من تقارير منظمة العفو الدولية حول الجزائر 76
المطلب الأول :العراقيل التي تواجه أعضاء منظم العفو الدولية في الظروف العادية.....78
الفرع الأول :العراقيل التي تضعها الدول أمام منظمة العفو الدولية 79
الفرع الثاني :مبررات الدول في عرقلة نشاط منظمة العفو الدولية 80
المطلب الثاني :العراقيل التي تواجه أعضاء منظم العفو الدولية في الظروف غير العادية.....81
الفرع الأول :العراقيل التي تواجه منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة.....82
الفرع الثاني :تهديد أمن وسلامة أعضاء منظمة العفو الدولية.....83
خاتمة 85
قائمة المصادر والمراجع.....93
فهرس المحتويات.....100